



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام

دراسة فقهية مقارنة في كتب الرضاع، النفقة، الحضانة،
الأطعمة، الأضاحي، الأيمان والنذور

إعداد


الطالب: رائد عبد القادر علي الشيخ خليل

إشراف

الدكتور/ عرفات إبراهيم الميناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



إن أصحاب الحق بعد الله كثير، ولكن أحق من يهدي إليه الذي كان من هديه قبول الهدية، الذي امتن الرحمن سبحانه على العالمين ببعثه فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) إلى الذي لم يخلق الله خلقاً أكرم عليه منه، فهو خليله وحبيبه، ومصطفاه، وخيرته من خلقه، إلى الذي زكى الله طريقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٢) وزكى خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣) إلى رسول الله ﷺ وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وإني أسأل الله الكريم، ذا العرش العظيم أن يتقبل ذلك وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً في الوصول إليه سبحانه، وفي شفاعة النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿﴾ أهدي هذا البحث المتواضع ﴿﴾

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٢) سورة الشورى: الآية (٥٢).

(٣) سورة القلم: الآية (٤).



مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد،،،

فإني قد نظرت في كتاب الإمام الصنعاني (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، الكتاب القيم، النفيس، الزاخر بالفوائد الهامة من الأحكام، وكيف لا يكون كذلك، وهو يضم أحاديث النبي ﷺ الصحيحة في الغالب والمليئة بالأحكام، ولذلك فقد وجدته منشور الصدر أن أنضم إلى الكوكبة الخيرة من زملائي الطلاب الذين قاموا بخدمة هذا الكتاب، بوصاية من أصحاب الفضيلة والحق العظيم _ أعني أساتذتنا وعلماءنا الأجلاء _ حفظهم الله تعالى، وأدامهم ذخراً لدينه وهداة للمسلمين، ومما زادني سعادة أني كلفت ببحث جملة من الأبواب غزيرة النفع (الرضاع، النفقات، الحضانة، الأطمعة، الأضاحي، العقيقة، والأيمان والنذور) تحوي مسائل نفيسة، تنعكس فائدة على جميع طلبة العلم، فاستجمعت العزم وتوكلت على الله تعالى متوسلاً إليه بأسمائه الحسنى كلها، أن يوفقني وإخوتي من طلبة العلم في نفع أنفسنا وأمتنا إنه جواد كريم.

أولاً: - أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع أهمية تظهر من خلال النقاط التالية:

١- إن كتاب (بلوغ المرام) من أنفس كتب أحاديث الأحكام، والتي توسطت بين الإطالة والإيجاز، مما جعل العلماء يتنافسون في شرحه وبيان مكنونه، ومن أهم هذه الشروح، كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني.

٢- احتواء الكتاب على نفائس من أصول العلم، وقواعد الأحكام، مؤيدة بفروعها، مما يسهم إسهاماً كبيراً في تذليل علم أصول الفقه الذي تعرى كثير من كتبه عن المثال، مما جعل دراسة الأصول مجردة من الصعوبة بمكان فهماً وتطبيقاً.

٣- احتواء الكتاب على مذاهب العلماء، ليس فقط الأربعة المتبوعين، بل وكثير غيرهم من علماء آل بيت النبوة وعترة رسول الله ﷺ الشريفة ومذهب الظاهرية، مؤيدة بأدلة ما ذهبوا إليه من أحكام، وغير ذلك من الأسباب.



ثانياً: - سبب اختيار الموضوع:

ويمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- ١- نصح كثير من أساتذتنا الأكارم حفظهم الله تعالى بدراسة هذا الكتاب النافع وخدمته.
- ٢- أهمية الأبواب التي نيطت بي دراستها وهي (الرضاع، النفقات، الحضانة، الأطفعة، الأضاحي، العقيقة، والأيمان والنذور)، وشدة ارتباطها وسعتها بواقع المسلمين.
- ٣- تحقيق ترجيحات الصنعاني في المسائل مستعيناً بعد الله تعالى بهذه النعمة الوافرة من تحقيق كتب التراث وطباعتها ووجودها في المكتبة المركزية بجامعة الغراء، وعبر الإنترنت وغيرها.

ثالثاً: - منهج البحث:

- ١- الاقتصار على مسائل الخلاف التي للإمام الصنعاني فيها رأي (ترجيح).
- ٢- بيان صورة المسألة المراد بحثها.
- ٣- عرض الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة المراد بحثها.
- ٤- إظهار ما أغفله الإمام الصنعاني في المسألة في حدود المذاهب الفقهية الأربعة.
- ٥- ذكر مبررات ترجيح الإمام الصنعاني ورأي الباحث في ذلك.

رابعاً: - توضيحات حول منهجية البحث في كتاب الصنعاني وكيفية ترتيب عناصر المسألة:

- ١- ذكر عنوان المسألة المراد بحثها.
- ٢- كتابة نص الحديث الذي تتفرع عنه المسألة (أو الشاهد فقط إن كان الحديث طويلاً).
- ٣- بيان صورة المسألة وماهيتها وتحريم محل النزاع.
- ٤- حصر آراء الفقهاء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة (بدون استدلال).
- ٥- التنبيه على آراء الفقهاء التي أغفلها الإمام الصنعاني.
- ٦- رأي الصنعاني في المسألة.
- ٧- ذكر سبب الخلاف وثمرته كلما تمكن الطالب من ذلك.
- ٨- مبررات ترجيح الصنعاني.



- ٩- رأي الباحث وتعليقه.
- ١٠- الرجوع في آراء المذاهب للكتب المعتمدة لتوثيقها وإثباتها.
- ١١- نقل الحكم على أحاديث المسألة من كلام العلماء.
- ١٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.
- ١٣- ترتيب المراجع زمنياً حسب تقدم المذاهب (حنفي، مالكي، شافعي، حنبلي).

رابعاً: خطة البحث:

وقد قسمتها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول

الرضاع، النفقات، الحضانة

ويتكون من ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول:- الرضاع.
- المبحث الثاني:- النفقات.
- المبحث الثالث:- الحضانة.

الفصل الثاني

الأطعمة، الأضاحي، والأيمان والندور

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول:- الأطعمة.
- المبحث الثاني:- الأضاحي.
- المبحث الثالث:- الأيمان والندور.

الخاتمة:- وتتضمن أهم نتائج البحث.



شكر وتقدير

إن الحمد والشكر لله أولاً وأخيراً على سابغ نعمه، وجزيل كرمه وإحسانه، قال تعالى:
﴿لَبِنُ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(١).

كما أتقدم بخالص شكري، وعظيم امتناني، لمن أحسن إليّ، وأمدني بنافع نصائحه الغالية، وتفضل عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، شيخي وصاحب الحق عليّ:

فضيلة الدكتور/ عرفات إبراهيم الميناوي

فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى شيخي الفاضلين:

فضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويح عميد كلية الشريعة والقانون.

وفضيلة الدكتور/ سلمان نصر الداية.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ليرشداني إلى ما ينفعني من الملاحظات، فجزاهم الله خيراً.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان للجامعة الإسلامية هذا الصرح العلمي الشامخ الذي درست فيه مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وعلى رأسها
الدكتور/ كمالين شعت رئيس الجامعة.

(١) سورة إبراهيم: من الآية (٧).



كما وأخص بالشكر والثناء كلية الشريعة والقانون، ممثلة في عميدها فضيلة
الدكتور/ أحمد ذياب شويدح، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية بالكلية، فجزاهم الله
خير الجزاء.

وأخيراً، وليس آخراً أتقدم بخالص الشكر لكل من ساعدني أو أرشدني أو قدم لي
نصيحة بخصوص هذا البحث، فجزى الله الجميع عني خيراً.

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضاه،،،



الفصل الأول

الرضاع، النفقات، الحضانة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرضاع.

المبحث الثاني: النفقات.

المبحث الثالث: الحضانة.



المبحث الأول الرضاع

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدد الرضعات المحرمات.

المسألة الثانية: هل الحقنة داخلة في مسمى الرضاع؟.

المسألة الثالثة: السن التي يُحرّم فيها الرضاع.

المسألة الرابعة: شهادة المرضع.





المسألة الأولى عدد الرضعات المحرمات

الحديث رقم (١٠٥٦):

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار المُحرَّم من اللبن^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

المذهب الأول: أن الثلاث فصاعد تحرم، وهو ما ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء.
المذهب الثاني: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مذهب جماعة من السلف والخلف
ويروى عن علي وابن عباس وهو مذهب الهاديوية والحنفية والمالكية.
المذهب الثالث: لا تحرم إلا خمس رضعات، وهو قول ابن مسعود وعائشة وابن الزبير
والشافعي ورواية عن أحمد^(٣).

سبب الخلاف:

١ - معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٤) مع الأحاديث الواردة في تحديد الرضاع المحرم، وهي حديث عائشة رضي الله عنها (لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)^(٥)، حديث أم الفضل رضي الله عنها (لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ)^(٦)، حديثها أيضاً (لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ)^{(٧)(٨)}، وحديث

(١) أخرجه مسلم: كتاب: الرضاع/ باب: في المصاة والمصتان (ح ١٤٥٠)، (١٠/٢٥٠ نووي).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٢١).

(٣) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢٨٦/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٨٣/٥)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٢١)؛ النووي: شرح مسلم (٦/١٠)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٤٥/٥، ٤٤٦).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث المسألة.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب: الرضاع/ باب: في المصاة والمصتان (ح ١٤٥١) مكرر.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) الإملاجة: هي الرضعة: تقول ملح الصبي أمه، وأملجته. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣٤٦/٨، ٣٤٧).



سهلة بنت سهيل أنه ﷺ قال لها: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)^(١)، وحديث عائشة رضي الله عنها (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢).

٢- معارضة الأحاديث السابقة بعضها لبعض^(٣).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته:

صرح الإمام الصنعاني بترجيح القول بأن الخمس رضعات يحرم من وهو مذهب عائشة وابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد.

ومما يؤيد هذا الرأي:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سالم مولى أبي حذيفة وهي نص في الخمس، قال الصنعاني: "وهو أقوى من المفهوم"^(٤) فهو مقدم عليه وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآناً، فإن له حكم خير الآحاد في العمل به كما عرف في الأصول وقد عضده حديث سهلة^(٥) أ. هـ.

المذهب المختار:

والذي يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه الإمام الصنعاني.

أسباب الترجيح:

١- أن حديث عائشة وإن كان آحاداً لا تثبت به الحجية في القرآن^(٦) إلا أنه قد احتج الأئمة بمثله كاستدلالهم بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وقراءة أبي "وله أخ

(١) أخرجه أحمد في المسند (ح ٢٥٥٢٦) من حديث عائشة، قال الشيخ حمزة أحمد الزين: "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه مسلم: كتاب: الرضاع/ باب: التحريم بخمس رضعات (ح ١٤٥٢)، (ص ٧٦٤).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٢٢)، ط: دار ابن حزم.

(٤) المنطوق ينقسم إلى قسمين:

أ- ما لا يحتمل التأويل. وهو النص.

ب- ما يحتمله، وهو الظاهر. الشوكاني: إرشاد الفحول (٢/٥٤)؛ د/ عبد السلام راجح: دليل الخطاب

وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون (ص ٢٧)؛ انظر: محمد أديب الصالح: تفسير النصوص

(١/٥٩٤ وما بعدها).

(٥) الصنعاني: سبل السلام (٢٨٦، ٢٨٧).

(٦) من المعلوم أن القرآن لا يثبت إلا بخبر التواتر، ولكن نحن هنا لا نقول إن حديث عائشة يثبت القرآنية،

ولكنه خبر آحاد ويكفي في ثبوت الحكم الفقهي.



أو أخت من أم"، وقد وقع الإجماع على ذلك؛ فإن قيل لو كان قرآناً لحفظ. قيل حفظته لنا عائشة، وأيضاً فالمعتبر حفظ الحكم، ولو لم يكن قرآناً البتة لكان سنة لكون الصحابي راوياً له عنه ﷺ لوصفه له بالقرآنية، وذلك كاف للاحتجاج به ووجوب العمل به؛ لأن العمل بالظن واجب^(١).

٢- احتجاج القائلين بأن كثير وقليل الرضاع يحرم بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وحديث (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) يجاب عنه بأنه مطلق قيد بما سلف^(٢).

٣- قولهم بأن رسول الله ﷺ لم يستفصل في حديث أم يحيى بنت أبي إهاب، يجاب عنه بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، وقد يكون ترك الاستفصال لسبق بيانه ﷺ للقدر المحرم^(٣).

٤- حديث الرضعة والرضعتان يفيد أنهما لا تحرمان، فيفهم منه أن الثلاثة وما فوقها تحرم، ولكن حديث الخمس وما عضده من قصة سالم مولى أبي حذيفة يفيد الحصر في الخمس، فيتعين أن المقصود الخمس دون الأربع والثلاث^(٤).

٥- يبقى حديث لا رضاعة إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم وهو حديث ساقط؛ لأن فيه مجهولين^(٥).

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٧٤٩/٦)؛ هامش بدائع الصنائع (٨٧/٥ وما بعدها)؛ النووي: شرح مسلم (٣٤٠/٤)؛ ابن حجر: فتح الباري (٢٧، ٢٦/١٠)؛ ابن حجر: فتح الباري (٣٤٠/٤).

(٢) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٧٤٩/٦)؛ هامش بدائع الصنائع (٨٧/٥ وما بعدها).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٧٤٩/٦).

(٤) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٧٥٠/٦).

(٥) انظر: المرجع السابق.



المسألة الثانية

هل الحقنة داخلة في مسمى الرضاع؟

الحديث رقم (١٠٥٧):

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا_ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله_ في الحقن هل هو رضاع أم لا؟^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله^(٣):

المذهب الأول: أن الحقنة لا تعتبر رضاعاً ولا تحرم، وهو مذهب الحنفية.

المذهب الثاني: أن الحقنة تعتبر رضاعاً وتحرم، وهو مذهب الجمهور.

ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله^(٤):

لم يذكر الإمام الصنعاني القول الثاني عند الشافعية ولا الرواية الثانية عند الحنابلة^(٤)، وأبهم الجمهور ومنه يفهم أن مراده بالجمهور ليس المذاهب الثلاث الأخرى، والله أعلم.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمر واحد، وهو هل يعتبر في وصول اللبن وصوله إلى الحلق أم لا؟ فمن شرط وصوله إلى الحلق منع أن يكون السعوط والحقنة محرمين، ومن لم يشترط ذلك قال: الحقنة تحرم^(٥).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله_ ومسوغاته:

(١) أخرجه البخاري: كتاب: النكاح/ باب: من قال لا رضاعة بعد الحولين لقوله تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣)، وما يحرم من قليل الرضاعة وكثيره (ح ٥١٠٢)؛ مسلم: كتاب: الرضاع/ باب: إنما الرضاعة من المجاعة (ح ١٤٥٥)، (٣٠/١٠) نووي).

(٢) الحقن: هو أن يصب اللبن في دبر الطفل. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٥٣٥/٢).

(٣) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢٨٧/٣)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٤٣٦/٣)؛ الخطاب: مواهب الجليل (٢١٣/٤).

(٤) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٠/٢)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٨/٩).

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد بتصرف (ص ٤٢٣).



فرق الإمام الصنعاني رحمه الله بين أمرين بين المعنى المقصود من الرضاع، ومسمى الرضاع، فمن اعتبر المعنى أدخل الحقنة وشبهها ومن لاحظ الاسم قال: هو التقام الثدي فقط^(١).

ويلاحظ هنا أن الإمام الصنعاني حرر محل النزاع ولم يصرح بترجيح واضح.

المذهب المختار:

والذي يتبين لي رجحانه والله أعلم هو عدم التحريم بالحقنة.

أسباب الترجيح:

- ١- قوله ﷺ: (لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ)^(٢).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خص الرضاع بالتقام الثدي إذ لا يكون المص إلا منه.
- ٢- قوله ﷺ: (لا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَانَ)^(٣).
وجه الدلالة: أن الإملاج يكون بإلقاء المرأة الطفل الثدي.
- ٣- قوله ﷺ: (لا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانَ)^(٤)، ووجه الدلالة منه كسابقه.
- ٤- فإن قيل إن زوجة أبي حذيفة لم ترضع سالماً من ثديها قيل هذا كبير وله حكم خاص وسيأتي في مسألة قادمة.
- ٥- ما ذكره بعض العلماء من أن الحقنة تسبب الإسهال^(٥)، وهذا كما ترى يدل على أن الحقنة ليست رضاعاً اسماً كما سبق ولا معنى إذ أنها لا تغذي بل تسبب الإسهال.

(١) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢٨٨/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣) من الرسالة.

(٣) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢٨٨/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي (٢٠٦/٢).



المسألة الثالثة

السنن التي يُحرّم فيها الرضاع

الحديث رقم (١٠٥٨):

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، فَقَالَ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ)^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في رضاع الكبير هل يحرم أم لا؟^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله^(٣):

المذهب الأول: أن رضاع الكبير يحرم، وهو مذهب عائشة ويروى عن علي وعروة وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم وداود.

المذهب الثاني: أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الصغر، وهو مذهب الجماهير من الصحابة، والتابعين والفقهاء، وهؤلاء اختلفوا؛ فالجمهور قالوا: لا يحرم إلا ما كان في الحولين فقط، ومنهم من قال: قبل الفطام، ولم يقدره بزمن.

هذا وقد ترك الإمام الصنعاني المذاهب الأخرى في المسألة؛ لأنها عارية عن الاستدلال كما قال.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض حديث سالم الذي أمر النبي ﷺ فيه سهلة بإرضاعه خمس رضعات^(٤) مع حديث عائشة (أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع/ باب: رضاعة الكبير، (ح ١٤٥٣).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٢٢).

(٣) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩)، ابن الهمام: فتح القدير (٣/ ٤٢٥)؛ ابن رشد: بداية المجتهد

(ص ٤٢٢)؛ النووي: شرح مسلم (١٠/ ٢٧)؛ ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٠١، ٢٠٢)؛ ابن حزم: المحلى (١٠/ ٢٠٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤) من الرسالة.



من المَجَاعَةِ^(١)، فمن رجح حديث عائشة قال: لا يحرم إلا ما كان في الحولين وأن قصة سالم خاصة به، ومن ذهب إلى ترجيح حديث سهلة قال يحرم رضاع الكبير^(٢).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله - ومسوغاته:

صرح الإمام الصنعاني بترجيح مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أن الأصل في الرضاع المحرم هو الرضاع في الصغر، ولا يجوز للكبير إلا لحاجة كما في حال سالم مع زوج أبي حذيفة^(٣).

وسوغ الإمام الصنعاني ترجيحه هذا بقوله بعد نقل كلام شيخ الإسلام: "فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث" أ.هـ^(٤).

المذهب المختار:

والذي يظهر لي ترجيحه ما ذهب إليه شيخ الإسلام ورجحه الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

١- إن دعوى خصوصية سالم تحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا فعل وقول أزواج النبي ﷺ عدا عائشة وقولهن ليس كتاباً ولا سنة ولا إجماع، وقد خالفتهن أفقههن وهي عائشة رضي الله عنهن جميعاً.

٢- إدخال عائشة رضي الله عنها - الرجال بإرضاع بنات أخواتها لهم ولو كان خاصاً بسالم لبينه النبي ﷺ ولعلمته عائشة أو على أقل تقدير لتورعت عن إدخال الرجال عليها إذ كان فيه شبهة خصوصية سالم.

٣- هذا الرأي يجمع الأحاديث من غير معارضة ولا نسخ فوجب المصير إليه إذ إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها كما هو مقرر في الأصول.

(١) سبق تخريجه (ص ٦).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٢٢).

(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤١/٣٤).

(٤) الصنعاني: سبل السلام (٢٨٩/٣).



المسألة الرابعة شهادة المرضع

الحديث رقم (١٠٦٥):

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: (لَقَدْ
أَرْضَعْتُكُمْ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في شهادة المرضع هل تكفي شهادتها وحدها أم لا بد من
شهادة غيرها معها^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله^(٣):

المذهب الأول: أن شهادة المرضع وحدها تقبل وهو مذهب ابن عباس وجماعة من السلف
وأحمد بن حنبل.

المذهب الثاني: أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو مذهب مالك.

المذهب الثالث: أنه كأي شهادة لا بد فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهو مذهب
الهادوية والحنفية.

المذهب الرابع: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاثة نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجره وهو
مذهب الشافعي.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى التعارض الظاهري بين الأدلة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح/ باب: شهادة المرضعة، (ح ٥١٠٤).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٢٤).

(٣) الصنعاني: سبل السلام (٢٩٣/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٢٢٣/٩، ٢٢٤)؛ ابن رشد: بداية المجتهد

(ص ٤٢٤)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٤/٥)؛ الشافعي: الأم (٥٥/٥).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد بتصرف (ص ٤٢٥).



ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله_ ومسوغاته^(١):

رجح الإمام الصنعاني جواز شهادة المرضع وحدها وأنها كافية، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- صحة الحديث الذي استدل به من قال تكفي شهادة المرضع وحدها.
- ٢- كل ألفاظ وروايات الحديث تؤيد ما ذهب إليه.
- ٣- أن الفقهاء عملوا بمثل هذا المذهب في قضايا أخرى مثل ما يقل إطلاع الرجال عليه؛ فإنه يجوز شهادة امرأة واحدة عندهم.

المذهب المختار:

والذي يتبين لي رجحانه ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

- ١- أن النبي ﷺ لم يستفصل في هذا الموضوع ولو كانت شهادة المرضع لا تكفي لبينه ﷺ ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته في حقه ﷺ .
- ٢- عدم طلب النبي ﷺ شهود آخرين، وهذا دليل قوي جداً؛ لأنه تم التفريق بين الرجل وزوجه، ولو كان الأمر يحتمل تأويلاً لاستوضح النبي ﷺ ذلك وليينه.
- ٣- مذاهب الفقهاء الأخرى في هذه المسألة مبينة على الاجتهاد المحض، ولا اجتهاد مع النص كما هو مقرر في الأصول.

(١) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢٩٣/٣).



المبحث الثاني

النفقات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الانفاق على المرأة بالنقود.

المسألة الثانية: الفسخ بإعسار الزوج.

المسألة الثالثة: تأجيل الفسخ بالنفقة.



المسألة الأولى الانفاق على المرأة بالنقود

الحديث رقم (١٠٧١):

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ
النِّسَاءِ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله هل يجوز إعطاء الرجل زوجه النفقة نقوداً أم يجب أن
تكون طعاماً؟ (٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر الإمام الصنعاني أياً من المذاهب الأربعة؛ بل اكتفى بنقل كلام الإمام
ابن القيم في زاد المعاد (٣).

وكلام ابن القيم يشعر بأن المسألة لا خلاف فيها وليس كذلك؛ فإن الحنفية والمالكية
أجازوا إعطاء القيمة مالا لتنفق المرأة على نفسها ومنع ذلك الحنابلة وعند الشافعية
وجهان كالمذهبيين (٤).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته:

رجح الإمام الصنعاني مذهب الحنابلة الذي نقله عن ابن القيم، وذلك للأسباب التالية:

- ١- ليس في الكتاب والسنة ولا كلام الصحابة والتابعين فرض الدراهم.
- ٢- أن الله تعالى قد فرض النفقة بالمعروف وليس من المعروف عرفاً إعطاء الدراهم؛ بل
هو الطعام وما شابهه وهذا هو الذي نص عليه الشرع فقد أمر أن يطعم مما يأكل ويكسو
مما يلبس.

(١) أخرجه مسلم: كتاب: الحج/ باب: حجة النبي ﷺ (ح ١٢١٨)، (ص ٦٣٤).

(٢) انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٥/٤٥٥، ٤٥٦)؛ الصنعاني: سبل السلام (٣/٢٩٨).

(٣) قارن المرجعين السابقين.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٤٥، وما بعدها)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل

(٤/٤٤٦، ٤٤٧)؛ الغزالي: الوسيط في المذهب (٤/٧)؛ البهوتي: كشف القناع (٥/٤٦٢).

٣- أن الدراهم هي عوض والأصل أن الطعام مما لا يستقر، فهو يفرض يوماً بيوم، ولذلك لا يصح أن تكون الدراهم عوضاً عن الطعام إلا برضا الزوج أو القريب.

٤- مخالفة ذلك لقواعد الشرع ومقاصده ومصالح العباد.

المذهب المختار:

والذي أرجحه رأي وسط بين الرأيين، بحيث يجوز عندي العمل بالرأيين كليهما، بمعنى أنه يعمل برأي الحنفية والمالكية في البلاد التي عرفها كذلك، ويعمل بمذهب الحنابلة في البلاد التي عرفها كذلك، وهذا الرأي يناسب عصرنا.

أسباب الترجيح:

٦- أن الله تعالى أمر بالنفقة والكسوة على ما هو المتعارف فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وكذلك أمر النبي ﷺ زوج أبي سفيان رضي الله عنه - بذلك، فقال: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"^(٢).

وجه الدلالة: من الآية والحديث أن الله ورسوله إنما أمرا بالإنفاق حسب العرف المعروف عند الناس، وإذا كان المتعارف عند الناس الطعام، فلينفق الرجل طعاماً، وإن كان المتعارف الإنفاق الدراهم كما في زماننا هذا، فليكن ذلك.

٧- كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في غاية الوجاهة، إلا أنني أختار ما ذكرت آنفاً، خصوصاً في زماننا هذا خاصة وأن القاعدة الشرعية المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)^(٣)، خاصةً بباب العرف الذي نحن بصدد الحديث عن إحدى قضاياها وقد صار هذا في زماننا عرفاً لبعض البلدان.

٨- تبويب الإمام البخاري رحمه الله على ذلك بقوله: باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يعرفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، فقوله: ومذاهبهم المشهورة يعني به -والله أعلم- عرفهم.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: البيوع/ باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة (٤/٤٧٣ فتح)، كتاب: النفقات/ باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولدها بالمعروف (ح/٥٣٦٤)، (٩/٤١٨)؛ مسلم: كتاب: الأقضية/ باب: قضية هند (ح/١٧١٤)، (ص/٩٤٢، ٩٤٣).

(٣) انظر: سليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة (ص/٣٦)، (م/٣٩).

المسألة الثانية الفسخ بإعسار الزوج

الحديث رقم (١٠٧٥):

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ (قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟
فَقَالَ: سُنَّةٌ)، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز التفريق بين الزوجين بإعسار الزوج^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله^(٣):

المذهب الأول: ثبوت الفسخ وهو مذهب عمر وعلي وأبو هريرة وجماعة من التابعين، ومن
الفقهاء مالك والشافعي وأحمد والظاهرية.

المذهب الثاني: لا فسخ بالإعسار عن النفقة، وهو مذهب الهاديوية والحنفية وهو وقول للشافعي.

المذهب الثالث: أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول العنبري.

المذهب الرابع: التوقف وهو مذهب محمد بن داود.

المذهب الخامس: أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها
وهو قول ابن حزم.

المذهب السادس: أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره أو كان موسرة ثم أصابته جائحة،
فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وهو مذهب ابن القيم.

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً (٢٩٧/٣)، وله شاهدان من حديث أبي هريرة أحدهما في
الصحيحين وهو من قول أبي هريرة والآخر من حديثه أيضاً في المرجع السابق في الدارقطني وحسنه
الشيخان شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما في زاد المعاد انظره (٤٥٦/٥، ٤٥٧).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٣٥)؛ ابن القيم: زاد المعاد (٤٥٧/٥، وما بعدها)؛ الصنعاني: سبل
السلام (٣٠١/٣، وما بعدها).

(٣) الصنعاني: سبل السلام (٣٠١/٣، ٣٠٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٣٥)؛ المطرجي: تكملة
المجموع (٣٨١/١٩)؛ ابن القيم: زاد المعاد (٤٥٧/٥، وما بعدها)؛ ابن حزم: المحلي (٢٥٤/٩، ٢٥٥)؛
الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٣/٥).



سبب الخلاف^(١):

تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة؛ للإجماع الذي ذكره ابن المنذر في ذلك، ولأن النفقة في مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النفقة وسقط الاستمتاع وجب الخيار، وأما من لا يرى القياس، فإنهم قالوا: قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تتحل إلا بالإجماع أو بدليل من الكتاب أو السنة.

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته:

رجح الإمام الصنعاني مذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم في ذلك لما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾^(٢)، وأي ضرر أعظم من عدم الإنفاق عليهن.
- ٢- قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣)، ووجه الدلالة أن الإمساك بغير نفقة ليس إمساكاً بمعروف.
- ٣- ويؤيد ما ذهب إليه حديث (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).
- ٤- أن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار للزوج.
- ٥- أن العلماء أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن الإنفاق عليه، فمن باب أخرى فراق الزوجة؛ لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده.
- ٦- الإجماع الذي نقله ابن المنذر على الفسخ بالعنة وأن الضرر الواقع من الإعسار أعظم من الضرر الواقع بعنة الزوج.

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٣٥).

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب: الأحكام/ باب: من بنى في حقه ما يضر جاره (ح ٢٣٤٠)، (ص ٤٠٠)،

وصححه الألباني في نفس المرجع.



المذهب المختار:

هو أن المرأة مخيرة بين البقاء مع الزوج وتحمل إعساره، وبين طلب الفسخ أو الطلاق، وهو أصح القولين عند الشافعية فإن أنفقت على نفسها أو استدانتي بقي ديناً في ذمة الزوج وذلك حتى ولو لم يقرضها القاضي، كسائر الديون المستقرة وهذا إذا لم تمنع نفسها منه، فإن منعت نفسها لم تصر ديناً عليه^(١).

أسباب الترجيح:

٦- قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢)، ووجه الدلالة إنه إن عجز عن الإمساك بالمعروف، سرح بإحسان^(٣).

٧- حديث أبي هريرة السابق وحديث سعيد بن المسيب وهو حديث الباب، ووجه الدلالة منه واضح، فهو نص في المسألة.

٨- إجماع العلماء الذي ذكره ابن المنذر في أمر الفسخ بالعنة والضرر الحاصل بالإعسار أشد من الضرر الحاصل بسبب العنة فهو أولى بالحكم.

٩- حديث لا ضرر ولا ضرار وأي ضرر أكبر من عدم الإنفاق.

(١) انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٥٦٣/٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٣) انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٥٦٣/٣).

المسألة الثالثة

تأجيل الفسخ بالنفقة

الحديث رقم (١٠٧٥):

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ (قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟
فَقَالَ: سُنَّةٌ)، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله القائلون بثبوت الفسخ وهم الجمهور في تأجيل
الفسخ بالنفقة^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله^(٣):

المذهب الأول: وهو أن تأجيل الفسخ بالنفقة يكون لمدة شهر وهو قول مالك رحمه الله^(٤).

المذهب الثاني: يؤجل الفسخ بالنفقة ثلاثة أيام وهو قول الشافعي^(٥).

المذهب الثالث: يؤجل الفسخ بالنفقة إلى سنة وهو قول حماد.

المذهب الرابع: يؤجل شهراً أو شهرين ولم ينسبه لأحد^(٦).

ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر الإمام الصنعاني مذهب الحنفية ولا مذهب الحنابلة؛ أما مذهب الحنفية؛ فإنه
لم يذكره؛ لأن الحنفية لا يقولون بجواز الفسخ أصلاً، ولذا فلا مدة له عندهم^(٧).

(١) سبق تخريجه (ص ١٦).

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٣/٣٠٣).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: عليش: منح الجليل (٤/٢٥٦).

(٥) انظر: الشافعي: الأم (٥/١٣٢).

(٦) بعد البحث لم أتوصل إلى أصحاب هذا المذهب.

(٧) انظر: المرغيناني: الهداية (٤/٣٤٩)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٣٥٠).

وأما الحنابلة فمدته عندهم ثلاثة أيام كما قال الشافعية^(١).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله_ ومسوغاته:

لم يرجح الإمام الصنعاني أياً من أقوال الأئمة الذين ذكر أقوالهم، ولكنه أشار إلى رأيه بقوله: "قلت ولا دليل على التعيين، بل ما يحصل به الضرر الذي يعلم"، وهذا الكلام هو مسوغ ترجيحه^(٢).

المذهب المختار:

ما قاله الإمام الصنعاني رحمه الله_ وجيه جداً؛ لأنه لا يوجد دليل على تعيين مدة معينة، والذي يبدو لي أن تحديد هذه المدة راجع إلى تحديد وحكم القاضي حسبما تقتضيه المصلحة.

والله تعالى أعلم.

(١) انظر: البهوتي: كشف القناع (٤٧٦/٥).

(٢) الصنعاني: سبل السلام (٣٠٣/٣).



المبحث الثالث

الحضانة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حق الأم في حضانة الولد.

المسألة الثانية: حكم القرعة في تخيير الولد بين أبويه.

المسألة الثالثة: شرط الحاضن.. هل يشترط فيه العدالة أم لا؟.



المسألة الأولى حق الأم في حضانة الولد

الحديث رقم (١٠٧٩):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ (امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حضانة الأم لولدها الصغير إذا نكحت (تزوجت) غير أبيه^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

المذهب الأول: أن المرأة يسقط حقها في حضانة ولدها الصغير بزواجها من غير أبيه وهذا بالطبع إذا كان الولد في حضانتها وهو مذهب الجمهور^(٣).

المذهب الثاني: أن الأم أحق بولدها وإن تزوجت غير أبيه وهو مذهب الحسن البصري وابن حزم^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أن الجمهور صح عندهم حديث (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)^(٥) ومن لم يصح عنده الحديث خالف في ذلك^(٦).
ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح٦٧٠٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وأبو داود (ح٢٢٧٦)، وحسنه الألباني في نفس المصدر.

(٢) الصنعاني: سبل السلام (٣/٣٠٥)؛ ابن حزم: المحلى (١٠/١٤٣)، وما بعدها، (م٢٠١٠)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص٤٣٩).

(٣) المرغيناني: الهداية وشروحها (٤/٣٣٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٢١٠)، وما بعدها؛ الحطاب: مواهب الجليل (٤/٢٥٥)؛ الشريبي: مغني المحتاج (٣/٥٨٠)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (٩/٣٠٧)، وما بعدها.

(٤) ابن حزم: المحلى (١٠/١٤٣)، وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث المسألة.

(٦) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص٤٣٩).



رجح الإمام الصنعاني مذهب الجمهور، وذلك لما يلي:

٤ - دلالة حديث أنت أحق به ما لم تتكحي.

٥ - الإجماع على هذا الحكم الذي نقله ابن المنذر رحمه الله.

٦ - صحة حديث الباب واحتجاج الأئمة الكبار بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومنهم البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحق بن راهويه وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدر فيه.

٧ - ما احتج به ابن حزم من بقاء أنس بن مالك رضي الله عنه عند أمه وهي مزوجة^(١)، عند أبي طلحة، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ابنها في كفالتها^(٢)، وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة^(٣) - مردود؛ لأنه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنقل إليه الحضانة ومنازعتة ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع فسقط هذا الدليل.

المذهب المختار:

والذي أرجحه هو مذهب الجمهور، وهو ما رجحه الإمام الصنعاني رحمه الله.

أسباب الترجيح:

١ - مفهوم المخالفة لحديث أنت أحق به ما لم تتكحي يقتضي سقوط حضانة المرأة لو لها إذا تزوجت^(٤)، لكن الراجح عند الأصوليين الأخذ به وهو مذهب الجمهور ويلاحظ هنا أن ابن رشد رحمه الله لم يعتبر الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة سبباً للخلاف، ولعله لم يفعل؛ لأن الحنفية لا يرون حجيته وهم مع هذا مع الجمهور في سقوط حق المرأة في

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الوصايا/ باب: استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر لأم وزوجها لليتيم (ح٢٨٦٨)، (٤٦٤/٥)، الدييات: باب: من استعان عبداً أو صبيّاً (ح٦٩١١)، (٢٦٤/١٢)؛ مسلم: كتاب: الفضائل/ باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (ح٢٣٠٩)، (ص١٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٣/١٨)، (٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣)، (ح٢٦٥١٤، ٢٦٥٤٨)، وصححه الشيخ حمزة الزين، والنسائي: كتاب: النكاح/ باب: إنكاح الابن أمه (ح٣٢٥٤)، (ص٥٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ح١٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: الصلح/ باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان وأن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (ح٢٦٩٩)، (٣٥٧/٥)، (٣٥٨).

(٤) انظر: ابن حزم: الإحكام (ج٧) كاملاً؛ د. راجح: دليل الخطاب (ص١٨٢، ١٨٣).

حضانة الولد إذا تزوجت، ويمكن ملاحظة أمر آخر وهو أن الحنفية أخذوا بمفهوم المخالفة هنا مع أنهم لا يقولون به ولعلمهم لم يذهبوا مذهب الجمهور لهذا الدليل.

٢- الإجماع الذي ذكره صاحب البحر الزخار على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: "ما لم تتكحي"^(١)، والإجماع الذي ذكره ابن المنذر في ذلك أيضاً^(٢).

(١) انظر: المرتضى: البحر الزخار (٤/٤٥١، ٤٥٢)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٧٦٩).

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٣/٣٠٥)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٧٦٩).

المسألة الثانية

حكم القرعة في تخيير الولد بين أبويه

الحديث رقم (١٠٨٠):

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ (امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِنْتِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ: يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخُذْ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ) (١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في الولد إذا لم يختر أحد أبويه، هل يقرع بينهما أم لا؟ (٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني كلام الإمام ابن القيم مختصراً من الهدى، ولم يذكر أيّاً من مذاهب الفقهاء، وعليه فإني أذكر أقوالهم في إطار المذاهب الأربعة فقط فيما يلي:
أولاً: مذهب الحنفية: قال أبو حنيفة رحمه الله أن الأم أحق بالفتاة حتى تبلغ المحيض وبالغلام حتى يأكل ويشرب ويلبس وحده ولا يخير (٣)، ومنه يظهر أن الحنفية لا يقولون بالقرعة.

ثانياً: مذهب المالكية: قالوا الأم أحق بالولد صبيّاً كان أو جاريةً حتى يبلغ في رواية، وفي رواية أخرى حتى يثغر أي تسقط أسنانه القواطع اللبنية كما في المنجد وغيره من المعاجم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٣٤٦)، وصححه الشيخ أحمد شاكر. انظر: المسند (١٦٣/٧، وما بعدها)؛ أبو داود: كتاب: الطلاق/ باب: من أحق بالولد (ح٢٢٧٧)؛ الترمذي: كتاب: الأحكام عن رسول الله ﷺ / باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (ح١٣٥٧)، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح؛ النسائي: كتاب: النكاح/ باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (ح٣٤٩٦)؛ ابن ماجة: كتاب: الأحكام/ باب: تخيير الصبي بين أبويه (ح٢٣٥١)، وصححه الشيخ الألباني في جميع المراجع السابقة (السنن)، وفي إرواء الغليل (ح٢١٩٢)، (٢٤٩/٧، وما بعدها).

(٢) انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٤٢٤/٥)؛ الصنعاني: سبل السلام (٣٠٦/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٢-٢١٤)؛ المرغيناني: الهداية؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٣٦/٤)؛ ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٥٠٣/٥٠٢)؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٢١٨/٥).

اللغوية الأخرى^(١)، ولا يخير بحال^(٢)، ويلاحظ على رأي المالكية قرينه من مذهب الحنفية إلا أن الحنفية يفرقون بين الصبية والصبي ويسوي المالكية بينهم، ومما سبق يظهر للمتأمل أنه لا قرعة أيضاً عند المالكية كما هو عند الحنفية، كما يظهر للمتتبع لكتب المذاهب المختلفة أنهم مختلفون في الأحق بالحضانة وترتيب ذلك بين الذكور والإناث من الحاضنين.

ثالثاً: مذهب الشافعية: قال الشافعية إذا افترق الزوجان ولهما ولد مميز ذكر أو أنثى وله سبع أو ثمان سنوات، وكان الأبواه صالحين للحضانة، وتنازعا في حضانته خير بينهما، وكان عند من اختار، فإن اختار أحدهما جميعاً أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في هذه الحال^(٣).

رابعاً: مذهب الحنابلة: نقل الحنابلة عدة روايات عن الإمام أحمد رحمه الله واختلّفوا في ترجيح أحدهما، ولكن المشهور من مذهبه والذي رجحه معظم أصحابه أن المميز والمميزة يخيران بين أبويهما إذا كان الأبوان أهلاً للحضانة، ولم يكن بالصغير عته وشبهه، فإن اختارهما جميعاً، أو لم يختار أحدهما، اقترع بينهما^(٤)، وهذا كما ترى يشبه جداً مذهب الشافعية.

(١) انظر مثلاً: ابن منظور: لسان العرب (مادة ثغر)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (مادة ثغر).

(٢) انظر: الدردير: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٨٢٧/٢)، وما بعدها؛ عيش: منح الجليل (٢٦٧/٤)، وما بعدها؛ الحطاب: مواهب الجليل (٢٥٤/٤)، وما بعدها؛ التاج والإكليل بهامش المرجع السابق؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٦٩/٤)، وما بعدها؛ ابن القيم: زاد المعاد (٤١٨/٥).

(٣) انظر: الشيرازي: المهذب (٢١٩/٢)؛ العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي (٢٥١/١١)، وما بعدها؛ الشريبي: مغني المحتاج (٥٨١/٣)، وما بعدها؛ البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٧٥/٤)، وما بعدها؛ ابن القيم: زاد المعاد (٤١٨/٥).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٠٢/٩)، (م. ر. ٦٥٣٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨٥/٣)؛ ابن القيم: زاد المعاد (٤١٧/٥)؛ المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢٩/٩، ٤٣٠)؛ البهوتي: كشف القناع (٥٠١/٥)، الروض المربع (ص ٣٧٢)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧٢/٣٤)، وما بعدها.

سبب الخلاف:

يظهر وجه الخلاف في المسألة من خلال تعارض حديثي النبي ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكَحِي)^(١)، وحديث تخيير النبي ﷺ للصبي بين أبويه^(٢)، فمن أخذ بحديث التخيير، قال: يخير الصغير المميز فإن لم يختار أقرع بين أبويه كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، ومن أخذ بالحديث الأول، قال: الأم أحق به بلا تخيير كما هو مذهب الحنفية والمالكية^(٣).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله وسوغاته:

الظاهر من كلام الصنعاني رحمه الله أنه يرى مذهب الشافعية والحنابلة فيما يخص التخيير والقرعة، فإنه رحمه الله نقل كلام ابن القيم رحمه الله بشيء من الاختصار وقال قبله: وقيل: وهو الأقوى دليلاً إنه يقرع بينهما^(٤)، ومنه نتعرف على مسوغات هذا الترجيح:

٥- أن حديث التخيير يخص عموم حديث (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكَحِي) إن كان هذا الحديث عاماً، وإن كان مطلقاً فهو مقيد له.

٦- ظاهر حديث أبي هريرة، ففيه أن النبي ﷺ قال: "استهما" فإن قيل ولم قدمت الاختيار على القرعة، قيل: لعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

المذهب المختار:

والذي يظهر لي، وهو ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة وهو ما رجحه كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني.

أسباب الترجيح:

٩- في هذا الترجيح جمع بين الحديثين السابقين، وهي الطريقة عند أهل العلم عند التعارض؛ فإن قال قائل: لم لم ترجح أحد الحديثين، قيل له: إن فيما تقول إهمال لأحد الدليلين، هذا مخالف لما قرره العلماء عند التعارض من أن الجمع إذا كان ممكناً، كان أولى من إهمال أحد الدليلين أو كليهما، وهذا مقرر في علمي أصول الفقه، وأصول الحديث، كما يعرفه أهل العلم.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢) من الرسالة.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥) من الرسالة.

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٤٣٩).

(٤) ابن القيم: زاد المعاد (٤١٥/٥)؛ الصنعاني: سبل السلام (٣٠٦/٣)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٧٧١/٦).

١٠ - صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ للوالدين المختلفين على حضانة الصغير: "استهما عليه" وهذا الحديث كما ترى نص في المسألة.



المسألة الثالثة

شرط الحاضن.. هل يشترط فيه العدالة أم لا؟

الحديث رقم (١٠٧٥):

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ" فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط العدالة وهي عدم الفسق في حاضن الصغير^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله مذهباً واحداً وهو القائل باشتراط العدالة في الحاضن وعدم فسقه، ونسبه إلى الشافعية والحنابلة^(٣).

ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى مذهب الحنفية والمالكية وسأقلها من كتبهم وهي كالتالي:

أولاً: مذهب الحنفية: فرق الحنفية بين الحاضن والحاضنة، فشرطوا في الحاضنة ألا يشغلها الفسق عن تربية الصغير، كزنى أو غناء أو سرقة أو نياحة، أما الحاضن الفاسق فلا حضانة له مطلقاً^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب: الطلاق/ باب: إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟ (ح ٢٢٤٤)؛ النسائي:

كتاب: الطلاق/ باب: إسلام أحد الزوجين، وتخيير الولد (ح ٣٤٩٥)؛ ابن ماجة: كتاب: الأحكام/ باب:

تخيير الصبي بين أبيه (ح ٢٣٥٢)، وصححه الألباني في المراجع السابقة.

(٢) انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٥/٤١١، ٤١٢)؛ الصنعاني: سبل السلام (٣/٣٠٧).

(٣) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٣/٣٠٧)؛ الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/٤٨٥، ٤٨٦)؛

ابن قدامة: المغني (٩/٢٩٩).

(٤) انظر: ابن نجيم: النهر الفائق في شرح كنز الدقائق (٢/٥٠٠)؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر

المختار (٥/٢٠٤، ٢٠٥).



ثانياً: **مذهب المالكية**: ذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية، ولكنهم زادوا على ذلك شرطاً ألا وهو أن يكون مكان الحضانة آمناً، فإن خيف على الفتاة الفساد لبلوغها سنّاً يطمع فيها الفساق، أو كان مال المحضون في مكان غير حرز، فلا تصح الحضانة كذلك^(١).

سبب الخلاف:

الظاهر أن هذه المسألة مسكوت عنها، ولا يوجد فيها نصوص من الكتاب أو السنة _فيما أعلم_ والذي يظهر إلى العبد الفقير أن سبب الخلاف مبني على الاجتهاد والرأي؛ فمن رأى أن فسق الحاضن يؤثر سلباً على المحضون، قال: لا حضانة للفسق، ومن رأى أنه ليس كل أنواع الفسق مؤثرة، قال: يحضنه الفاسق إذا كان يلحق بالمحضون الأذى، ونظروا أيضاً إلى الواقع _وهو أن الفساق يحضنون أبنائهم بدون مشاكل_.

ترجيح الإمام الصنعاني _رحمه الله_ ومسوغاته:

- رجح الإمام الصنعاني _رحمه الله_ مذهب الحنفية والمالكية _إن لم ينسبه إليهم_ والملاحظ أن الإمام الصنعاني نقل كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد بشيء من التصرف^(٢).
- ١- ضياع أطفال العالم؛ لأن أكثر البشر على الكفر فضلاً عن الفسق، ولو حرم الأولاد آباءهم بسبب فسق الآباء لضاع الأولاد، وهذا ظاهر.
 - ٢- الواقع يصدق ذلك؛ فمزال الفساق يحضنون أبنائهم منذ عهد رسول الله ﷺ إلى الآن وإلى قيام الساعة، ولم ينكره منكر.
 - ٣- لم يعمل بشرط الشافعية والحنابلة ولم يؤخذ صغير من أبويه لفسقهما أو فسق أحدهما^(٣).

المذهب المختار:

والذي يظهر للعبد الفقير ترجيحه هو مذهب الحنفية والمالكية وهو ما رجحه الإمام ابن القيم والصنعاني، وغيرهما، وذلك للأسباب الآتية:

(١) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/٨٣٠، ٨٣١)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/٤٧٥، ٤٧٦)؛ عيش: منح الجليل (٤/٢٦٩، ٢٧٠)؛ الحطاب والمواق: مواهب الجليل، والتاج والإكليل (٤/٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) قارن زاد المعاد (٥/٤١١، ٤١٢) بسبل السلام (٣/٣٠٧).

(٣) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٣/٣٠٧).



١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وما في معناها من الآيات، ووجه الدلالة: أن أكثر الناس على الفسق والكفر، ولو منعنا الفساق من حضانة أبنائهم لضاع أكثر الأبناء، وهذا مخالف لواقع الحال على مر العصور.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، وجه الدلالة: من الآية أنه لما كان النبي ﷺ حاكماً بالشرع، ومبيناً له، ومفسراً ما أبهم، أو أشكل منه، وكان أكثر الناس مشركين، وأكثر المشركين فساق، وقد تحاكم الناس إلى النبي ﷺ، ومنهم الصالحون ومنهم دون ذلك، ولم يُنزع أحدٌ من أبويه، كان هذا دليلاً على الإباحة؛ لأنه مسكوت عنه.

٣- قول النبي ﷺ في الحديث الطويل: (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ)^(٣)، ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا الأمر لما كان مسكوتاً عنه مع كون الكتاب تفصيل كل شيء، كان هذا دليلاً على الإباحة.

٤- إن قياس الشافعية والحنابلة الفسق على الكفر قياس مع الفارق؛ فالعلة في الكفر أعظم وأخطر، ولا بد لصحة القياس من تساوي العلة في الفرع المقيس معها في الأصل المقيس عليه كما هو معلوم في الأصول.

٥- الشروط أحكام شرعية لا تثبت إلا بأصل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح وليس مع من حرم على الفسقة حضانة أبنائهم شيئاً من ذلك.

٦- إن المقصود من حضانة الصغار الحفاظ عليهم من الضياع، وإذا توفر هذا في الحاضن وهو القدرة على حفظ الصغير فلا بأس، وقيد الحنفية حسن والأحسن الجمع بينه وبين قيد المالكية_ فيما أرى.

(١) سورة يوسف: الآية (١٠٣).

(٢) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٥/٢)، وحسنه الشيخ الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام رقم (٢)، انظر تخريج الشيخ مشهور آل سلمان للحديث بهامش الموافقات (٢٢٩/١)، طبعة ابن عفان.



الفصل الثاني

الأطعمة، الأضاحي، والأيمان والندور

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأطعمة.

المبحث الثاني: الأضاحي.

المبحث الثالث: الأيمان والندور.



المبحث الأول

الأطعمة

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم ذوات الأنياب من السباع.

المسألة الثانية: حكم أكل الفواسق الخمسة.

المسألة الثالثة: حكم أكل لحوم الحمر الأهلية.

المسألة الرابعة: حكم أكل لحم الخيل.

المسألة الخامسة: زكاة الجراد.

المسألة السادسة: حكم أكل الضبع.

المسألة السابعة: حكم أكل القنفذ.

المسألة الثامنة: توقيت حبس الجلالة لتطيب.

المسألة التاسعة: حكم أكل الضب.



المسألة الأولى

حكم ذوات الأنياب من السباع

الحديث رقم (١٢٣٧):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ) (١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حل أكل ذوي الأنياب من السباع، فقصر بعضهم الحرام على أنواع معينة من السباع، بينما عممه آخرون في سائر السباع ذوات الأنياب (٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

أولاً: مذهب الحنفية: وقد أفادوا أن كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور (٣).

ثانياً: مذهب الشافعية: يحرم عندهم ما يعدو على الناس من السباع؛ كالأسد والنمر والذئب، دون الضبع والثعلب؛ لأنهما لا يعدوان على الناس (٤).

ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر الإمام الصنعاني كلاً من المذهبين المالكي والحنبلي في المسألة، وهما مذهبهما: أولاً: مذهب المالكية: اختلف قول الإمام مالك في هذه المسألة على روايتين، الأولى ما نص عليه الإمام رحمه الله بنفسه في الموطأ، وهو القول بالتحريم، فقد قال رحمه الله بعد روايته حديث الباب: "وهو الأمر عندنا" (٥)، وأما الرواية الثانية فهي ظاهر كلامه في المدونة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ح ١٩٣٣).

(٢) انظر: النووي: المجموع (١٧/٩)؛ الصنعاني: سبل السلام (١٠١/٤)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٤٥٦/٨).

(٣) انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٥١٠/٩)، وما بعدها.

(٤) انظر: النووي: المجموع (١٧/٩).

(٥) انظر: مالك: الموطأ (ص ٣٦٢).



وهي القول بالكراهة^(١)، وهذا الأخير نصره المتأخرون من أصحاب مالك، وقد نصر القول الأول جمع من المحققين في مذهب الإمام مالك، والذي تقتضيه الأمانة العلمية أن مذهب الإمام مالك هو الأول الذي نص عليه في الموطأ؛ لأنه لفظ الإمام نفسه، أما ظاهر المدونة فهو ما فهمه بعض المالكية من ظاهر لفظ الإمام، ولفظ الإمام أولى كما لا يخفى.

ثانياً: مذهب الحنابلة: يرى الحنابلة حرمة جميع السباع ذوات الأنياب إلا الضبع^(٢).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف تعارض ظاهر الكتاب مع الآثار الواردة في الباب، وبيانه كالتالي: إن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٣)، وهذه الآية تعارض ظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع)^(٤).

وفي رواية الموطأ عن أبي هريرة لفظ آخر نصه: (أَكُلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامًا)^(٥)، قال ابن رشد رحمه الله: "وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية، وأما حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ، وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة"^(٦).

هذا وقد سلك العلماء في المسألة طرائق مختلفات، فمنهم من جمع بين حديث الباب، والآية السابقة، وهؤلاء قالوا بالكراهية، أما من أخذ بالزيادة في حديث أبي هريرة فقد قال بالتحريم، ومن حرم سائر السباع فقد أخذ بعموم لفظ السباع، ومن قصر التحريم على العادية فقط، فقد استدل بحديث عبد الرحمن بن عمار قال: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١٧/٧)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني (٤٥/٣، ٤٦)؛ الدردير: الشرح الكبير؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (١٨١/٢).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (٦٧/١١، ٦٨)؛ مسألة رقم (٧٧٨٥)؛ البهوتي: الروض المربع (ص ٤٠١)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٢، وما بعدها).

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الذبائح والصيد/باب: أكل كل ذي ناب من السباع (ح ٥٥٣٠).

(٥) انظر: مالك: الموطأ (ص ٣٦٢).

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٨٦).



الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ^(١)، ولأنه ﷺ أقر من أكل الضب على مائدته^{(٢)(٣)}.

هذا ومن الواضح أن الإمام الصنعاني أخذ الحديث بصورة مجملة، فلم يبين المقصود من السباع، وكأنه يرى حرمة سائر السباع كما هو ظاهر الحديث وإلا فقد اختلف العلماء في ذلك كما سبق نقله، وفي هذا الاختلاف يقول الإمام الصنعاني نفسه: "واختلف العلماء في المحرم منها، فذهب الهاديوية، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود إلى ما أفاده الحديث، ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة"^(٤)، ثم سرد أقوال بعض الأئمة كما ذكرت سابقاً.

والقصد أن الإمام الصنعاني رحمه الله لم يبين رأيه بوضوح هل هو يرى حرمة جميع السباع بلا استثناء، أم أنه يفصل - والظن عندي أنه يميل إلى الأول.

مسوغات الإمام الصنعاني رحمه الله:

١ - صحة حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

٢ - دلالة الحديث ظاهرة في التعميم، كون الحديث لم يفصل ولم يقصر التحريم على بعض السباع دون بعض^(٥).

المذهب المختار:

يبدو للطالب بعد إمعان النظر أن الراجح من المذاهب من قال بالتفصيل؛ للأدلة الآتية:

١ - حرمة السباع كلها ما عدا الضبع، لقيام الدليل على إباحته، من حديث عبد الرحمن بن عامر قال: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (ح ١٤٠٩٧، ١٤٣٦٢)، (١١/٣٧٢، ٤٤٣)، وصححه حمزة الزين؛ أبو داود في سننه: كتاب: الأظعمة/ باب: في أكل الضبع (ح ٣٨٠١)؛ الترمذي: سننه: كتاب: الحج عن رسول الله ﷺ / باب: ما جاء في الضبع يصيبه المحرم (ح ٨٥١)، وقال هذا حديث حسن صحيح؛ النسائي: كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضبع (٤٣٢٣)؛ ابن ماجة: كتاب: الصيد/ باب: الضبع (ح ٣٠٨٥، ٣٢٣٦)، وصححه الألباني في الإرواء (ح ١٠٥٠)، (٤/٢٤٢ - ٢٤٤).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الذبائح والصيد/ باب: الضب (ح ٥٥٣٦)، (٩/٥٨٠ فتح)؛ مسلم في صحيحه: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: إباحة الضب (ح ١٩٤٣)، (ص ١٠٧٥).

(٤) الصنعاني: سبل السلام (٤/١٠١).

(٥) المرجع السابق.



٢- إذا ثبت دليل من اللغة العربية على استثناء الثعلب من السباع كما هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله من غير معارضة لنص ثابت، فإنني أرى إلحاقه بالاستثناء مع الضبع، لاسيما إذا ثبتت صحة العلة التي حملت الشافعي رحمه الله على استثناء الضبع والثعلب، ألا وهي عدم عدوهما على الناس، بخلاف سائر السباع من الأسد ونحوه.

٣- ولا يصح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة لأنه يلزم من مذهب أبي حنيفة القاضي بجعل كل ما يأكل اللحم سباعاً أن يكون الفأر وابن عرس والسماك والتمساح والأفاعي ونحوها من السباع، والتالي باطل فبطل الأول.

٤- وأما ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من تحريم السباع كلها، فهو منقوض بحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما الذي استثنى فيه النبي ﷺ الضبع، ولا شك أن الضبع من السباع.

وأما ما احتجوا به من الحصر في الآية الذي أفادته لفظاً لا وإلا، فقد رد من وجوه:
أ- ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا معارضة بين الآية والأحاديث الصحيحة الواردة في الباب، فإن ما ثبت تحريمه في الأحاديث مضاف إلى ما حرّمته الآية، ويمكن أن يقال: إن المعنى في الآية: قل يا محمد لا أجد فيما أوحى إلي محرماً حال نزول الوحي إلي الآن، إلا ما ذكر في الآية، ولا يمنع هذا أن يذكر الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ شيئاً آخر يحرمه إضافة إلى ما سبق^(٢).

ب- إن القول بموجب هذا المذهب يؤدي إلى إهدار الكثير من النصوص بلا فائدة، ومن المعلوم أن أعمالها أولى من إهمالها أو أحدها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

ج- إن القول بأن الحديث ناسخ للآية أعني حديث الباب وآية الأنعام غير مقبول؛ لأن الحديث وإن كان متأخراً عن الآية، لا يلزم منه النسخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع، والجمع بين الآية والأحاديث ممكن فيتعين؛ لأنه يفضي إلى الأعمال، وهو أولى من الإهمال كما أسلفت.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦) من الرسالة.

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٧).



المسألة الثانية حكم أكل الفواسق الخمسة

الحديث رقم (١٢٣٨):

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَّاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز أكل الفواسق الخمس^(٢) المذكورة في حديث النبي ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ)^(٣) وفي رواية (فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)^(٤).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الخمس الفواسق هي: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، وفي رواية مسلم الاقتصار على أربعة منها بحذف العقرب، وزاد البخاري في رواية الحية، والحديث من رواية عائشة مرفوعاً.

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله مذهب الشافعية، القائل: بحرمة أكل الفواسق الخمسة، محتجين بحديث الخمس الفواسق السابق الذكر، ويكون هذه الفواسق مستخبات شرعاً وطبعاً^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصيد والذباح، وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (ح/١٩٣٤).

(٢) انظر النووي: المجموع (١٦/٩)، وما بعدها؛ ابن حجر: فتح الباري (٤/٦٤)، وما بعدها؛ الصنعاني: سبل السلام (٤/١٠٢).

(٣) البخاري: كتاب: جزاء الصيد/ باب: ما يقتل المحرم من الدواب (ح/١٨٢٩)، (٤/٢٤ فتح).

(٤) مسلم: كتاب: الحج/ باب: ما يندب للمحرم، وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (ح/١١٩٨ مكرر).

(٥) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٤/١٠٢)؛ النووي: المجموع (٩/١٦).

ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

سبق آنفاً ذكرى اقتصار الإمام الصنعاني رحمه الله على ذكر مذهب الشافعية فقط، دون المذاهب الأخرى، الأربعة أو غيرها، وهاك مذاهب بقية المذاهب الأربعة كما هي في مصادرها عند أصحاب المذاهب رحمهم الله جميعاً:

أولاً: مذهب الحنفية: قال الحنفية رحمهم الله يكره أكل الخمس الفواسق الواردة في الحديث الأنف الذكر، لنص الحديث عليها، ولاستحباتها^(١).

ويلاحظ على مذهب الحنفية توافقه إلى حد كبير مع مذهب الشافعية من حيث الأدلة والتعليقات في هذه المسألة، بيد أنهم يختلفون في الحكم الشرعي.

ثانياً: مذهب المالكية: إن الذي يفهم من كلامهم أنه يجوز تذكية هذه الخمس الفواسق وأكلها وأنها حلال إذا ذبحت يجوز أكلها، وهذا في الحل فقط، أما في الحرم فيجوز قتلها لا بنية التذكية، أي لا بنية الذبح، وبالطبع إذا لم تذبح فكيف تؤكل؟.

والخلاصة أنهم يرون جواز ذبحها وأكلها في الحل، وجواز قتلها في الحرم دون ذبحها أو أكلها^(٢).

ثالثاً: مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى حرمة أكل الخمس الفواسق^(٣)، وهذا كما ترى نفس مذهب الشافعية.

سبب الخلاف:

يظهر سبب الخلاف في المسألة من قول الإمام ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد: "وأما المسألة الثالثة (وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرم، وهي الخمس المنصوص عليها: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)، فإن قوماً فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل هو كونها محرمة، وهو مذهب الشافعي، وقوماً فهموا من ذلك معنى التعدي لا معنى التحريم، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وجمهور أصحابهما"^(٤).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٧/٦) الطبعة المحققة.

(٢) انظر: الدسوقي والدردير: حاشية الدسوقي، والشرح الكبير (١١٦/٢).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (٦٩/١١)، مسألة رقم (٧٧٩٢).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٨٧).



وهذا هو مقصود ابن رشد _رحمه الله_ من كلمة التعدي، اعتداء هذه الدواب الخمس على الناس ومن هنا سميت هذه الدواب فواسق لتجاوزها الحد بالاعتداء على الغير، فهي بهذا خرجت عن طباع سائر البهائم فسميت فواسق كما ذكر الإمام النووي وتبعه على ذلك أئمة منهم ابن حجر، والصنعاني، وغيرهم.

ترجيح الإمام الصنعاني _رحمه الله_ ومسوغاته:

إن المتأمل في كلام الإمام الصنعاني _رحمه الله_ يلاحظ أنه لم يرجح قولاً بعينه، إلا أنه رد على الشافعية في تعليلهم لتحريم الخمس الفواسق بما حاصله أنه لا تلازم بين الأمر بالقتل وحرمة الأكل^(١).

هذا؛ وقد سوغ الإمام الصنعاني _رحمه الله_ ما مال إليه بالتعليل السابق الذكر الذي رد فيه كلام الشافعية، وبأن كلامهم منقوض بما هو متفق عليه من أنه لو وطء آدمي بهيمة من بهائم الأنعام، فلا يحرم أكلها مع أن الشارع أمر بقتلها، فدل على عدم التلازم بين الأمر بالقتل وتحريم الأكل كما سبق^(٢).

المذهب المختار:

إن الذي يظهر رجحانه للعبد الفقير إلى رحمة ربه هو مذهب الشافعية والحنبلة الذي يرى حرمة أكل الخمس الفواسق، وذلك لما يلي:

١٠ - إن كلام الإمام الصنعاني في نقض تعليل الشافعية وجيه ولا شك، لكن ترجح مذهب القائلين بالتحريم يؤخذ من جهات أخرى، وهي أن الخمس الفواسق خبيثة، وقد امتن الله تعالى علينا بإرسال النبي ﷺ، بتحليل الطيبات وتحريم الخبائث، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣)، ولا يشك أحد أن هذه الفواسق مستخبثات.

(١) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٠٢/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).



١١ - إن أحد الأصول المعتبرة عند علماء الشريعة في تحريم الحيوان والمطعموم بشكل عام، استخبات العرب لهم، والعرب تستخبت هذه الدواب ولا تستطيبها^(١)، ولم ينقل عن أحد من العرب أنه استطاب شيئاً من هذه الخبائث، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود من استطابة العرب هي استطابة كل عربي، بل المقصود استطابة ذوي الطباع والأذواق السليمة منهم، بدليل أن كثيراً من العرب استطابوا الخمر، ولا شك أنها خبيثة، كما استطاب كثير منهم الدخان، وقالوا في إعلاناتهم إنه طيب الرائحة لذيد النكهة ولا شك عند الأسوياء أنه خبيث^(٢).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٧/٦)؛ القرافي: الذخيرة في فروع المالكية (٣٨٩/٣)؛ المرتضى

الزبيدي: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥٠٤/٥).

(٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣١٧/٦).

المسألة الثالثة

حكم أكل لحوم الحمر الأهلية

الحديث رقم (١٢٣٩):

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ). وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: "وَرَخَّصَ"^(١).

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في جواز أكل لحوم الحمر الأهلية (الإنسية)، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من حرّمه^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله في هذه المسألة ثلاثة آراء للعلماء:

المذهب الأول: تحريم لحوم الحمر الأهلية، ونسبه الإمام الصنعاني للجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٣).

المذهب الثاني: إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية، ونسبه لابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

المذهب الثالث: إن لحوم الحمر الأهلية، إما محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، وهي روايات عن عائشة أم المؤمنين، والإمام مالك رضي الله عنهما^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب: المغازي/ باب: غزوة خيبر (ح ٤٢١٩)؛ كتاب: الذبائح والصيد/ باب: لحوم الخيل (ح ٥٥٢٠)؛ باب: لحوم الحمر الإنسية (ح ٥٥٢٤)؛ مسلم: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: في أكل لحوم الخيل (١٩٤١).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/١٨٧)، وما بعدها؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٨٦)؛ الصنعاني: سبل السلام (٤/١٠٣).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/١٨٧)، وما بعدها؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٨٦)؛ النووي: المجموع (٩/٧)، وما بعدها؛ ابن قدامة: المغني (١١/٦٦)؛ ابن حجر: فتح الباري (٩/٥٦٦)، وما بعدها؛ الصنعاني: سبل السلام (٤/١٠٣).

(٤) الصنعاني: سبل السلام (٤/١٠٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.



هذا والمنتبع لمذاهب العلماء في المسألة يدرك أن مذاهبهم فيها _رحمهم الله_ لا تخرج عما ذكره الإمام الصنعاني _رحمه الله_.

سبب الخلاف:

يظهر أن علة اختلافهم _رحمهم الله_ في هذه المسألة، هو التعارض بين ظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١)، وبين الأحاديث الثابتة في هذا الباب، والتي تحرم بظواهرها لحوم الحمر الأهلية، كحديث الباب، وغيره^(٢).

قال ابن رشد _رحمه الله_: "فمن جمع بين الآية، وهذا الحديث (يعني حديث نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية) حملها على الكراهية، ومن رأى النسخ قال: بتحريم الحمر، أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخاً"^(٣).

ترجيح الإمام الصنعاني _رحمه الله_ ومسوغاته^(٤):

رجع الإمام الصنعاني _رحمه الله_ مذهب الجمهور، وهو تحريم الحمر الإنسانية، وسوغ الإمام الصنعاني هذا الترجيح بما يلي:

١ - دلالة منطوق الحديث، وهي ظاهرة.

٢ - إن قول بعضهم: إن الحمر الأهلية التي حرمت يوم خيبر إنما حرمت؛ لأنها جواله أكلت الجلّة، فهي جلالة، غير ثابت، بل قد نص الحديث على علة معينة وهي رجسية الحمر، فقال: فإنها رجس.

٣ - إن قول البعض: إنها إنما حرمت مخافة قلة الظهر، غير صحيح، للعلة نفسها، أعني كونها رجساً.

٤ - ضعف الأحاديث التي عارضت الصحيح في هذا الباب، مثل حديث الطبراني: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَلَيْسَ تَرَعَى الْكَلَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟ قَالَ: فَأَصِيبُ مِنْ لُحُومِهَا).

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٨٦، ٣٨٧).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٨٧).

(٤) انظر: الصنعاني: سبيل السلام (١٠٣/٤، ١٠٤).

المذهب المختار:

إن الذي يترجح لديّ هو القول بحرمة الحمر الأهلية، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وتبعهم الإمام الصنعاني رحمهم الله جميعاً، وذلك للاعتبارات الآتية:

٤- صحة المسوغات التي استند إليها الإمام الصنعاني رحمه الله في ترجيحه.

٥- أمر النبي ﷺ لأصحابه بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر الإنسية يوم خيبر، مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال، ولاشك أن الحمر مال، فلو كانت حلالاً لما أمر النبي ﷺ بإراقتها، خاصة وأنهم كانوا في مسيس الحاجة إليها.

٦- ضعف حديث أجز بن غالب رضي الله عنه عند أبي داود، وفيه قول النبي ﷺ له: (أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَمْتَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ)^(١).

٧- صحة الأحاديث التي استدل بها الجمهور، منها حديث علي رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)^(٢)، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين أيضاً: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)^(٣)، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى أَنْ أَكْفُونَا الْقُدُورَ)^(٤)، ورواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه^(٥)، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (لَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ رَأَى رَسُولُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الأظعمة/ باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية (ح ٣٨٠٩)، قال الألباني رحمه الله: ضعيف الإسناد مضطرب، قال النووي رحمه الله في المجموع (٧/٩) واتفق الحفاظ على تضعيفه، قال الخطابي والبيهقي وغيرهما: هو حديث يختلف في إسناده، يعنون مضطرباً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المغازي/ باب: غزوة خيبر (ح ٤٢١٦)، الصيد والذبائح (٥١١٥)، ٥٥٢٣، ٦٩٦١؛ مسلم في صحيحه: كتاب: النكاح/ باب: نكاح المتعة (ح ١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المغازي/ باب: غزوة خيبر (ح ٤٢١٧، ٤٢١٨)، الذبائح والصيد (٥٥٢١، ٥٥٢٢)؛ مسلم في صحيحه: كتاب: الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (ح ١٩٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المغازي/ باب: غزوة خيبر (ح ٤٢٢١، ٤٢٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المغازي/ باب: غزوة خيبر (ح ٤٢٢٣، ٤٢٢٥)، الذبائح والصيد/ باب: لحوم الحمر الإنسية (ح ٥٥٢٥)؛ مسلم في صحيحه: كتاب: الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (ح ١٩٣٨).



الأمة أنهم يخالفوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ظن فيهم ذلك، أو في غيرهم
من الصالحين من أهل العلم من السلف والخلف، فقد افتري إثماً مبيهاً.

والله تعالى أعلم.



المسألة الرابعة حكم أكل لحم الخيل

الحديث رقم (١٢٣٩):

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ). وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: "وَرَخَّصَ"^(١).

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم أكل لحوم الخيل، فمنهم من أباحها، ومنهم من حرّمها، ومنهم من قال بكرهاتها^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني الرأيين الأساسيين في المسألة:

الرأي الأول: وهو القول بحل لحم الخيل، ونسبه لجماهير العلماء سلفاً وخلفاً، وهو مذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله^(٣).

الرأي الثاني: وهو القائل بحرمة لحم الخيل ونسبه لمالك وأبي حنيفة رحمهم الله^(٤).

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٧/٦)، وما بعدها؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٨٦، ٣٨٧)؛ النووي: المجموع (٥/٩)، وما بعدها؛ ابن قدامة: المغني (٧٠/١١، ٧١)؛ العمراني: البيان (٤/٤٧٦)؛ الشيرازي: المهذب (٣٢٩/١)؛ القرافي: الذخيرة (٣/٣٩١)؛ ابن حجر: فتح الباري (٩/٥٦٦)، وما بعدها؛ المرتضى: البحر الزخار (٥/٥٠٦، ٥٠٧)؛ الصنعاني: سبل السلام (٤/١٠٤)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٨/٤٥٠، ٤٥١).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/١٨٨)، وما بعدها؛ النووي: المجموع (٩/٥)، وما بعدها؛ العمراني: البيان (٤/٤٧٦)؛ ابن قدامة: المغني (١١/٧٠، ٧١).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/١٨٧)، ولفظه فيه عن أبي حنيفة "يكره"، واختلف أصحابه هل الكراهة عنده للتحريم أم للتنزيه، والمحققون منهم على الأول، القرافي: الذخيرة (٣/٣٩١)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/١٨٤)، هذا وقد نقل القرافي عن الجواهر الكراهة، ولم يتعرض للحرمة، بينما اقتصر خليل في المختصر على الحرمة، ونقل الحافظ رحمه الله عن الفاكهي المالكي أنهما قولان في مذهب الإمام مالك وأن المحققين على التحريم. انظر: ابن حجر: فتح الباري (٩/٥٦٧)، وهذا ما استقر عليه المذهب، فالفتوى على مختصر خليل عندهم كما هو معروف.

فأنت كما ترى أن الإمام الصنعاني قد ذكر المذاهب المتبوعة الأربعة، فلا معقب عليه في ذلك.

سبب الخلاف:

يقول ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد حول سبب الخلاف: "وأما سبب اختلافهم في الخيل: فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية، لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له"^(١).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته^(٢):

رجح الإمام الصنعاني رحمه الله القول بجل أكل لحم الخيل، وهو مذهب الجماهير، كما سبق، ومسوغات هذا الترجيح لديه رحمه الله ما يلي:

٨- ضعف حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: "والذي استدل به المخالفون، فقد ضعفه الأئمة أحمد، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق".

٩- رد رحمه الله على استدلال المخالفين بقوله تعالى من سورة النحل:

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٣) بما يلي:

أ- إن زعمهم بأن العلة المنصوصة في الآية، وهي الركوب والزينة تقتضي الحصر، غير صحيح؛ لأنه ينتفع بها في غير الركوب الزينة اتفاقاً، فهي تحرث الأرض وتحمل الأثقال... إلخ.

ب- استدلالهم باقتران الخيل بالبغال والحمير، هو من قبيل العمل بدلالة الاقتران وهي ضعيفة غير معتبرة عند الأكثر.

ج- إن قولهم إن الآية إنما سيقت للامتنان، ولو كان الأكل جائزاً لكان الامتنان به أعظم من الركوب، مردود بأنه سبحانه خص الركوب؛ لأنه الأغلب من حيث الانتفاع بالخيل.

(١) (ص ٣٨٧)، ومعنى عبارة ابن رشد السابقة (إنه وقع التعارض بين مفهوم المخالفة في قوله تعالى:

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (سورة النحل: الآية [٨])، وبين حديث جابر، وهو حديث الباب،

وكذلك معارضة هذا الحديث على قياس الفرس على البغل والحمار، لشبهه بهما في الخلقة والغذاء والروث.

(٢) الصنعاني: سبل السلام (١٠٤/٤، ١٠٥) هذا وتجدر الإشارة إلى أن معظم ما رجح به الصنعاني مذهب

الجمهور إنما نقله بحروفه عن فتح الباري، قارن المرجع السابق مع ابن حجر: فتح الباري (٥٦٨/٩، ٥٦٩).

(٣) سورة النحل: الآية (٨).



د- إن القول بأن الخيل لو أكلت لفات الانتفاع بها في الركوب الممتن به على الاناس في الآية يلزم منه القول بأن غير الخيل إذا أكل كالبقرة فات الانتفاع به بما وقع الامتنان به علينا من منافع أخرى.

ه- إن آية النحل مكية باتفاق، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة بأكثر من ست سنوات.

و- إن الآية ليست نصاً في تحريم الأكل، بينما الحديث نص في إباحته، ولو سلم ما ذكرتم من أن الآية دالة على ترك الأكل، فهذا أعم من أن يكون للتحريم، أو التنزيه، أو خلاف الأولى، ولم يتم تعيين واحد منها، فلا متمسك به، والأولى التمسك بالأدلة الصريحة.

ز- إن ما ادعاه بعضهم من أن حديث جابر رضي الله عنهما قال: (رَخَّصَ) دال على التحريم لوروده بلفظ الرخصة، وهي استباحة المحظور مع قيام المانع، مردود؛ لأن الحديث ورد في روايات أخرى صحيحة بلفظ "أذن لنا" ولفظ "أطعمنا"، فعبر عنه الرواي بلفظ "رخص لنا"؛ لأنه أراد الرخصة في اصطلاح الفقهاء، فإن الاصطلاح الذي ذكر حدث لم يكن معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم فليس في لغة الصحابة فرق أبداً بين "رخص" و "أذن".

المذهب المختار:

يرى الطالب وجاهة رأي الجمهور، وهو حل لحم الخيل، وذلك للاعتبارات التالية:

٤- قول الإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله - وفيه تقديم النصوص على المذهب، حيث قال: "وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباها، وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجه النظر، ولاسيما وقد أخبر جابر رضي الله عنه - أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكميهما"^(١).

٥- إن قول المخالف: إن إباحة الخيل تفضي إلى فنائها، وبالتالي النقص من إرهاب العدو المأمور به في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾، يجاب عنه من وجهين، أحدهما: ما قاله الحافظ في الفتح^(٢): "ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فنائه بالأكل".

(١) نقلاً عن ابن حجر: فتح الباري (٥٦٦/٩).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٥٦٧/٩).



والثاني فإنه يقال: إنه لو حل أكل الخيل، لشرع التضحية بها، فقد أجاب عنه الحافظ: بأنها كانت ظهراً للمجاهدين^(١)، ويمكن الجواب بجواب آخر وهو أنها كانت قليلة وغيرها أيسر ولحمه أطيب، ولذا فإن أكثر الناس تعافها مع حلها.

٦- ضعف حديث جابر: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ)^(٢).

٧- إعلال بعض الحنفية لحديث جابر (حديث الباب) بأنه رضي الله عنه لم يشهد خيبر عليل، قال الحافظ رداً على هذا: "وليس بعلّة؛ لأن غايته أن يكون مرسل صحابي"^(٣)، ومرسل الصحابي حجة كما هو معلوم عند أهل المصطلح والأصول.

٨- نكارة وشذوذ حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه فإنه ما شهد خيبر، بل قد أسلم بعدها على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٤).

٩- جهالة أحد رواة حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، وتدلّيس يحيى بن أبي كثير^(٥).

على أساس أن أبا داود والنسائي رحمهما الله قد أفادا بأن حديث خالد رضي الله عنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه، وليس وجبهاً من وجهين:

الأول: لأنه لا يلزم من كون النهي في حديث خالد رضي الله عنه سابقاً على الإذن في حديث جابر رضي الله عنه، أن يكون إسلام خالد سابقاً على فتح خيبر وقد علمت أن أكثرهم على خلافه، ولما كان هذا الاحتمال قائماً، فكيف يثبت النسخ مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

الثاني: عدم معرفة التاريخ وهي شرط كما هو معلوم للحكم بالنسخ أو عدمه فتبطل دعوى النسخ.

١٠- إن أمره ﷺ بإرابة قدور الحمر الأهلية مع ما كانوا عليه من شديد الحاجة دليل قوي على أن الإذن في أكل الخيل إنما هو إباحة عامة، لا لخصوص الضرورة كما قال بعض المخالفين، وإلا لأمر النبي ﷺ بتركه كما الحمر^(٦).

والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٧/٩)، وفيه أقوال الحافظ في تضعيفه.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٨/٩).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٨/٩).

(٦) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٩/٩).



المسألة الخامسة

ذكاة الجراد

الحديث رقم (١٢٤٠):

وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في الجراد هل تشترط تذكيتة لبياح أكله، أو يؤكل وإن مات بلا ذكاة^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

سبق أن ذكرت أن المسألة خلافية، وقد ذكر الإمام الصنعاني مذهباً واحداً، ونسبه إلى الجمهور، وهو أكل الجراد بلا ذكاة، وعلى أي حال كان، ولم يحدد قصده بالجمهور، والمتتبع للمذاهب يعلم أن الجمهور هنا سائر المذاهب إلا المالكية، ورواية ضعيفة عن أحمد رحمه الله^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد/باب: أكل الجراد (ح٥٤٩٥)؛ مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان/باب: إباحة الجراد (ح١٩٥٢)؛ واللفظ لمسلم، وفي رواية البخاري زيادة "أوستاً" على الشك.

(٢) انظر: الشافعي: الأم (٣٦٦/٢)؛ النووي: المجموع (٢٢/٩)؛ ابن حجر: فتح الباري (٥٣٦/٩)؛ العمراني: البيان (٥٠٠/٤)؛ القرافي: الذخيرة (٣٩٣/٣)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٢٥٦/٣، ٢٥٧)؛ قاضي زاده: نتائج الأفكار (٥١٥/٩)؛ الصنعاني: سبل السلام (١٠٦/٤).

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية (٥١٥/٩)؛ الشافعي: الأم (٣٦٦/٢)؛ العمراني: البيان (٥٠٠/٤)؛ النووي: المجموع (٢٢/٩)؛ ابن قدامة: المغني (٤٢/١١).

ما لم ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

قد سبق اقتصار الصنعاني رحمه الله على ذكر مذهب الجمهور، ولم يذكر مذهب المالكية، ويرى المالكية في المسألة أنه لا يجوز أكل الجراد إلا إذا قطع رأسه، أو طبخ، أو سلق، أو قلي، أو شوي حياً^(١).

سبب الخلاف:

وتتحصر أسباب الخلاف في هذه المسألة في سببين، يقول ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد: "وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو: هل يتناولها اسم الميتة أم لا، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾؟^(٢)، وللخلاف سبب آخر، وهو: هل هو نثره حوت، أو حيوان بري؟"^(٣).

هذا كلام الإمام ابن رشد رحمه الله وهو محتاج إلى التوضيح، وإليك توضيحه: أن الميتة في الآية السابقة اسم جنس معرف بأل الاستغرافية، وهذه صيغة من صيغ العموم، فيكون شاملاً لكل ميتة، وأما بالنسبة لنثره البحر، فالمقصود كما ذكر أصحاب الغريب^(٤): عطسة البحر، ووضحها الزمخشري توضيحاً زائداً فقال: "والمراد أن الجراد من صيد البحر كالسمك يحل للمحرم أن يصيده"، ومن هذا يتضح بجلاء السبب الثاني من سببي الخلاف في المسألة، وهو هل الجراد صيد بحري أم بري؟.

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته:

يشعر كلام الإمام الصنعاني، بميله إلى رأي الجمهور، وقد سوغ ترجيحه هذا بما يلي:

١ - حديث: (أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانَ السَّمَكِ، وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ)^(٥)، وقد رجح الإمامان الدارقطني والبيهقي رحمهما الله وقفه، وقال البيهقي: له حكم الرفع.

(١) انظر: القرافي: الذخيرة (٣/٣٩٣)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٣/٢٥٦، ٢٥٧)؛ ابن قدامة: المغني (١١/٤٢)، وفيه زيادة نسبتة إلى سعيد بن المسيب رحمه الله؛ النووي: المجموع (٩/٢٢)، وقد استثنى فيه من المالكية محمد بن عبد الحكم، والأبهرى المالكيين رحمهما الله.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٦٤).

(٤) عبد السلام علوش: الجامع في غريب الحديث (٥/٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (ح ٥٧٢٣)، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله إسناده ضعيف، وسنذكر أنه ثابت بغيره انظر: المسند (٥/٢١٢، ٢١٥)، ففيه تخريج الشيخ أحمد شاكر بالتفصيل بما لا مزيد عليه.

٢- ضعف الحديثين الواردين في شأن الجراد وأنه صيد بحري.

٣- ما ورد عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجراء، وهذا دليل على كونه صيداً برياً.

٤- العمل بالأصل، وهو أن الأصل في الجراد أنه بري، فيبقى على الأصل حتى يقوم دليل على أنه بحري.

المذهب المختار:

يرى الطالب رجحان مذهب الجمهور، وذلك للاعتبارات التالية:

١١- إن قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١) وإن كان عاماً في الميتات إلا أنه

مخصوص بالسنة وهي حديث (أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ)، وهو ضعيف وإن كان ضعيف الإسناد، فإن له حكم الرفع كما قال الإمام البيهقي وغيره، وقد اعتمد علماءنا المعاصرون تصحيحه؛ ولأن جماهير علماء الأمة على أن قول الصحابي أمرنا أو نهينا في حكم الرفع؛ لأن الصحابة إنما يأخذون الأحكام عن رسول الله ﷺ وما كان أصحاب النبي ليكذبوا على رسول الله، فيحلو ما حرم الله، أو يحرموا ما أحل الله، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٢)، وهذه المسألة مبحوثة من علم أصول الفقه من كتب الأصول، وكذلك مفصلة في علم مصطلح الحديث^(٣).

١٢- ضعف حديث أنس رضي الله عنه_ عند ابن ماجة مرفوعاً (إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةٌ حُوتٍ مِنَ الْبَحْرِ)^(٤)، وكذلك ضعف حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي وابن ماجة مرفوعاً (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلَنَا نَضْرِبُهُنَّ بِنَعَانَا وَأَسْوَاتِنَا، فَقَالَ ﷺ : كُلُّهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ)^(٥).

وهذان هما الحديثان اللذان أشار إليهما الصنعاني رحمه الله_ في ترجيحه ولم يذكرهما، ولم يذكر من أخرجهما.

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٣) انظر مثلاً: ابن قدامة: روضة الناظر (٣٤٤/١)؛ العراقي: شرح التبصرة والتذكرة (١٢٥/١)، وما بعدها.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الصيد/باب: صيد الحيتان والجراد (ح٣٢٢١)، قال الشيخ الألباني: موضوع، وضعفه الحافظ في فتح الباري (٥٣٦/٩).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الصيد/باب: صيد الحيتان والجراد (ح٣٢٢٢)، قال الألباني:

ضعيف، وضعفه أيضاً الحافظ في الفتح (٥٣٦/٩)



١٣ - ما روى عبد الرازق في مصنفه عن عمر رضي الله عنه: (الْحُوتُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ)، وما رواه أيضاً عن علي رضي الله عنه: (الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ)^(١).

وجه الدلالة: من تعميمهما رضي الله عنهما في ذلك، جعلهما كل الجراد ذكياً والذكي الطاهر، وهذا يعم الميت والحي، مقطوع الرأس وغيره.

١٤ - ما صح أن كثيراً من الصحابة وغيرهم قد أوجبوا على المحرم إذا قتله الفدية، ولا فداء على صيد البحر، فثبت أنه صيد بر؛ لأن المحرم صيده على المحرم صيد البر لا صيد البحر^(٢).

١٥ - إن الواقع يشهد بأن الجراد بري، فهو يعيش ويتكاثر في البر، ولم يره أحد في البحر ولا خرج منه قط. والله أعلم.

١٦ - قياس الجراد على السمك، قال الشافعي في الأم: "وصنف يحل بلا ذكاة ميتة ومقتوله إن شاء بغير الذكاة، وهو الحوت والجراد، وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتاً، فأبي حال وجدتهما ميتاً أكل لا فرق بينهما، فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لا يحل ميتاً؛ لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتاً، والجرادة تحل ميتة، ولا جوز الفرق بينهما"^(٣).

وها أنت ترى الشافعي في الفقرة السابقة يقيس الحوت _السمك_ على الجراد، وليس هذا فحسب، بل أنه رحمه الله يجعله قياساً أولياً، كما يظهر من عبارته، فإذا علمت هذا، وعلمت أن الشافعي أول واضع لعلم أصول الفقه، وتأملت هذا القياس الذي ذكره، علمت قوة هذا القياس وعظم هذا الدليل.

١٧ - إن مما يؤكد كون الجراد من صيد البر قول الكاساني في البدائع: "وكذا لا يقتل الجرادة؛ لأنها صيد البر، أما كونه صيداً؛ فلأنه متوحش في أصل الخلقة، وأما كونه صيد البر؛ فلأن توالده في البر، ولذا لا يعيش إلا في البر حتى لو وقع في الماء يموت، فإن قتلها تصدق بشيء من الطعام"^(٤).

(١) انظر: الزيلعي: نصب الراية (٤/٤٩٥).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١/٢٣١)؛ الشافعي: الأم (٢/٣٠٥، ٣٠٦).

(٣) الشافعي: الأم (٢/٣٦٦).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٣١).



وقد ذكر الكاساني هذا الكلام في معرض كلامه على جزاء قتل الصيد تحت عنوان:
"فصل في بيان محرمات الإحرام من الصيد"^(١).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٣٠، ٢٣١).



المسألة السادسة حكم أكل الضبع

الحديث رقم (١٢٤٣):

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١).

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في جواز أكل لحم الضبع، فذهب الجمهور إلى إباحته، وحرمه بعض العلماء (٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني مذهب القائلين بإباحة الضباع والقائلين بحرمة، ونسب التحليل إلى الشافعي (٣)، والتحرير إلى الهادوية والحنفية (٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (ح١٤٠٩٧، ١٤٣٦٢) وصححه الشيخ حمزة الزين؛ أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة/باب: في أكل الضبع (ح٣٨٠١)؛ الترمذي في سننه: كتاب: الحج عن رسول الله ﷺ /باب: ما جاء في الضبع يصيبه المحرم (ح٨٥١)؛ وقال حديث حسن صحيح؛ النسائي في سننه: كتاب: الصيد والذباح/باب: الضبع (٤٣٢٣)؛ ابن ماجة في سننه: كتاب: الصيد/باب: الضبع (٣٠٨٥، ٣٢٣٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ح١٠٥٠)، (٢٤٢/٤-٢٤٤).

(٢) الشافعي: الأم (٣٧٨/٢، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢)؛ العمراني: البيان (٤/٤٧٨)؛ ابن حزم: المحلى (٦/٧١)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٣٦، ٢٣٧)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص٣٨٥، ٣٨٦)؛ النووي: المجموع (٩/١١)؛ القرافي: الذخيرة (٣/٣٩٠، ٣٩١)؛ ابن قدامة: المغني (١١/٦٧)؛ ابن حجر: فتح الباري (٩/٥٧٤)؛ المرتضى: البحر الزخار (٥/٥٠٦)؛ الصنعاني: سبل السلام (٤/١٠٧)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٨/٤٦٢).

(٣) انظر: الشافعي: الأم (٢/٣٨٧، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢)؛ العمراني: البيان (٤/٣٧٨)؛ النووي: المجموع (٩/١١).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٣٦، ٢٣٧)؛ المرغيناني: الهداية (٩/٥١٠، ٥١١)؛ البابرني: العناية (٩/٥١١، ٥١٢) بهامش الهداية؛ الحصكفي: الدر المختار (ص٦٤٢).

ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر الإمام الصنعاني رحمه الله مذهب المالكية ولا مذهب الحنابلة، وإليك بيان مذهبيهما:

أولاً: مذهب المالكية: أفاد المالكية رحمهم الله أن الضبع مكروه^(١).

ثانياً: مذهب الحنابلة: قالوا رحمهم الله بإباحة أكل الضبع^(٢).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الأئمة رحمهم الله في جواز أكل الضبع، المعارضة الظاهرة بين أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع، وبين حديث جابر وما في معناه من الأحاديث التي تدل على إباحة لحوم الضباع^(٣).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته:

رجح الإمام الصنعاني القول بإباحة لحم الضبع وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وسوغ هذا الترجيح بما يلي:

١- صحة حديثي جابر وهما حديث الباب، وحديث (الضَّبْعُ صَيْدٌ فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ كَبْشٌ مُسِنَّةٌ وَيُؤْكَلُ)^(٤).

٢- صلاحية الحديثين السابقين لتخصيص أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

٣- ضعف حديث خزيمة بن جزء الذي استدل به من حرم الضباع^(٥)^(٦).

(١) القرافي: الذخيرة (٣/٣٩٠)؛ الحطاب: مذاهب الجليل (٣/٢٦٥)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/١٨٤).

(٢) ابن قدامة: المغني (١١/٦٧)؛ البهوتي: الروض المربع (ص ٤٠١)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (٧/٤١٩).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٨٦)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٣٦، ٢٣٧)؛ الشافعي: الأم (٢/٣٨٧، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢)؛ ابن قدامة: المغني (١١/٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الأطعمة/باب: في أكل الضبع، ولفظه (سألت رسول الله ﷺ عن الصعب، فقال: "هو صيد ويبل فيه كبش إذا أصابه المحرم")، وصححه الألباني (ح ٣٨٠١)، وليس هو في السنن بهذا اللفظ، ولعل هذا لفظ الحاكم: وقال صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب: الأطعمة عن رسول الله ﷺ /باب: ما جاء في أكل الضبع (ح ١٧٩٢)؛ وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية أ. هـ، وقال الألباني: ضعيف.

(٦) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٤/١٠٧).



المذهب المختار:

والذي أراه راجحاً هو حل أكل الضبع، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والصنعاني رحمهم الله، وذلك لما يلي:

- ١- صحة الأدلة التي اعتمدها الإمام الصنعاني ومن قبله أئمة الشافعية والحنابلة.
- ٢- أن الضبع كانت تؤكل في مكة وغيرها، قال الشافعي رحمه الله في الأم: "وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة"^(١).
- وقال أيضاً في موضع آخر: "ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة"^(٢).
- وقال عطاء رحمه الله: "ضبع أحب إلي من كبش"^(٣).

فإن قال أحد من أهل زماننا، وهل يأكل الضبع أحد؟، فقد ورد في هذا حديث سبق بيان ضعفه، ولا يعني عدم أكل الناس له في هذه الأزمنة، أو نفرة البعض منه أن يكون غير حلال، فقد سبق قول عطاء وكلام الشافعي، وقد قال أبو محمد بن حزم عند الحديث على حل الأرنب "وقد يكرهها عليه السلام خلقاً، لا لإثم فيها، ونحن لعمر الله نكرهها جملة، ولا نقدر على أكلها أصلاً، وليس هذا من التحريم في شيء"^(٤).

فها أنت ترى كيف أن ابن حزم لا يقدر على أكل الأرانب، وهي من ألد المطعومات عندنا، فكيف بالضبع، ولكن كما ذكر رحمه الله لا علاقة لهذا بالتحليل، ولا بالتحريم.

- ٣- ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده إلى نافع مولى ابن عمر قال: "أخبر رجل أن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع! فقال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك"، وما رواه أيضاً بسنده إلى مجاهد قال: "كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يرى بأكل الضبع بأساً، وكذلك قول عكرمة عندما سئل ابن عباس عن الضبع قال: "رأيتها على مائدة ابن عباس"، وسئل أبو هريرة عن الضبع فقال: "تعمة من النعم"^(٥).

فها أنت تسمع هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وصحيح السنة من قبل تؤذن كلها بالإباحة وكفى بها حجة تقرر الرجحان، وبالله التوفيق.

(١) الشافعي: الأم (٣٧٩/٢).

(٢) المرجع السابق (٣٩١/٢).

(٣) ابن حزم: المحلى (٧١/٦).

(٤) المرجع السابق (١١٥/٦).

(٥) المرجع السابق (٧١/٦).



٤ - إن الأحكام معللة كما هو الحق من أقوال أهل العلم وإذا ظهرت لنا علة في التحليل أو التحريم، استأنسنا بها، ولم يقصد النبي ﷺ من نهيه عن السباع كل السباع، وإنما أراد العادي على الناس، الذي يؤذيهم، لما في هذه من الضرر، والضبع لا يعدو على الناس في حال الشبع والاعتناء^(١).

(١) انظر: الشافعي: الأم (٣٩١/٢).



المسألة السابعة حكم أكل القنفذ

الحديث رقم (١٢٤٤):

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(١)، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ"، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم أكل القنفذ، فمنهم من أباحه ومنهم من جعله محرماً^(٣).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله في المسألة القول بالتحريم، ونسبه إلى أبي طالب والإمام يحيى من الزيدية، ونقل كلام الرافعي في نسبة قولين للشافعية، أحدهما القول بالحرمة، وقال الرافعي: هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، والإباحة وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى^(٤).

سبب الخلاف:

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (ح ٨٩٣٤)؛ أبو داود في سننه: كتاب: الأطعمة/باب: في أكل حشرات الأرض (ح ٣٧٩٩)، وضعفه الشيخان حمزة الزين والألباني، قال الشيخ حمزة الزين: "فيه مجاهيل، عيسى بن نميلة وأبوه والرواي عن أبي هريرة". وليس في الحديث لفظة "إنها" التي ذكرها الحافظ، ولكن في المسند "حبيث" وفي أبي داود "خبثية".

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٢/٦)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٣٦٩/٩)؛ القرافي: الذخيرة (٣٩١/٣)؛ المواق: التاج والإكليل (٢٥٨، ٢٥٩)؛ العمراني: البيان (٤٧٨/٤)؛ النووي: المجموع (١٣/٩)؛ ابن قدامة: المغني (٦٦/١١)؛ البهوتي: الروض المربع (ص ٤٠٢)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (٤٢٤/٧)؛ المرتضى: البحر الزخار (٥٠٨/٥، ٥٠٩).

(٤) انظر: النووي: المجموع (١٣/٩)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٢/٦)؛ القرافي: الذخيرة (٣٩١/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٦٦/١١).



وسبب الخلاف في المسألة كما يبدو لي يرجع إلى أمرين:

١- الاختلاف في حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره فمن ضعفه كمالك والشافعي قال: القنفذ حلال، ومن احتج بهذا الحديث قال هو محرم.

٢- الاختلاف في كونه من الطيبات أم من الخبائث، فمن اعتبره من الطيبات، قال: بحله، لقوله تعالى: ﴿وَبِحِلِّ نَهْمِ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله - ومسوغاته^(٢):

رجح الإمام الصنعاني رحمه الله - إباحة أكل القنفذ كما هو مذهب المالكية والشافعية وذلك للأسباب الآتية:

١- ضعف حديث أبي هريرة، وهذا حكم شرعي، ولا خلاف أنه لا يعمل بالضعيف في الأحكام.

٢- إن الأصل في الحيوانات الإباحة.

المذهب المختار:

إن الذي يظهر للطالب رجحانه القول بحل القنفذ وذلك لما يلي:

١- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٣).

٢- صحة ما استدلل به الإمام الصنعاني رحمه الله - سابقاً.

٣- إن العرب تأكله وتستطيبه، ومن المتفق عليه حل ما تستطيبه العرب، إذا لم ينه عنه الشرع.

٤- ومعلوم عند كل أحد من العلماء أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما كان من الدماء والأبضاع، فيكون القنفذ من المباحات.

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٠٨/٤).

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).



المسألة الثامنة

توقيت حبس الجلالة لتطيب

الحديث رقم (١٢٤٥):

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا).
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد المدة التي تجب أن تُحبسها الجلالة، حتى تصبح حلالاً^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني في مدة حبس الجلالة القول بحبسها أربعين يوماً ولم ينسبه لأحد، والقول بحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة سبعة، والبقرة والناقة أربعة عشر يوماً، وقال مالك: لا وجه له^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الأظعمة/ باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها (ح٣٧٨٥)؛ ابن ماجة في سننه: كتاب: الذبائح/ باب: النهي عن لحوم الجلالة (ح٣١٨)؛ الترمذي في سننه: كتاب: الأظعمة عن رسول الله ﷺ / باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (ح١٨٢٤)، وقال: "هذا حديث غريب"، وصححه الألباني في الإرواء (ح٢٥٠٣)، (١٥٠/٨).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٧/٦)؛ العمراني: البيان (٤/٤٨٤)؛ ابن قدامة: المغني (٧٣/١١).
(٣) لم يذكر الحنفية إلا مدة حبس الدجاج وهي ثلاثة أيام. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٦/٦، ١٩٧)، وقال الشافعية: لا حد لوقت الحبس، وإنما العبرة بحصول زوال رائحة العذرة، قال ابن الصباغ: وقد حده بعض أهل العلم: "بأن يعلف البعير والبقرة أربعين يوماً علفاً طاهراً، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام". انظر: العمراني: البيان (٤/٤٨٤)، وعند الحنابلة روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما ثلاثة أيام، والأخرى كما روى ابن الصباغ عن بعض أهل العلم. انظر: ابن قدامة: المغني (٧٣/١١)، هذا ولا يوجد عند المالكية قول في هذا أبداً؛ وذلك لأنهم يرون حل الجلالة ولا يكرهونها أصلاً. انظر: القرافي: النخيرة (٣/٣٩٣).



سبب الخلاف:

بعد البحث لم أجد أحداً من العلماء أشار إلى ذلك، ولكن يمكن أن يقال: إن السبب هو أن البعض أخذ بحديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم والدارقطني، والبيهقي وفيه "حتى تغلف أربعين"، والبعض أخذ بأثر عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثة أيام، وهذا وأما التفاوت في المدة باختلاف الحيوان، فذلك راجع إلى الحجم (أعني حجم الحيوان)، فإن الإبل مثلاً تحتاج مدة أكبر من الخراف، والمعز أكثر من الدجاج وهكذا، وهذا كله بالنسبة لنظر من حدد فيه مدة، وأما من لم يحدد مدة فعنده لا اعتبار زوال الرائحة، وهذا لا تحدد له مدة، ومن قال لا تحبس أصلاً، فلحل الجلالة عنده^(١).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته^(٢):

رجح الإمام الصنعاني أن الجلالة تحبس أربعين يوماً، وسوغ هذا الترجيح بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ إِلَّا تَوَكَّلَ، وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدْمُ، وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(٣).

المذهب المختار:

والذي أختار هو أن الدجاج تحبس ثلاثة أيام، وغيرها تحبس حتى يطيب لحمها وتذهب رائحة العذرة عنها، وذلك لما يلي:
١- صحة أثر ابن عمر رضي الله عنهما (كَانَ يَحْبِسُ الْجَلَالَةَ ثَلَاثًا)^(٤)، وهذا إن كان أخذه عن رسول الله ﷺ، فهذا يكفي، وإن كان اجتهاداً فهو حجة أيضاً؛ لأنه لا يعلم له مخالف من الصحابة، فكان حجة.

٢- ضعف الحديث الذي استدل به الإمام الصنعاني رحمه الله والقاضي بحبس الجلالة أربعين^(٥).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٧/٦)؛ القرافي: الذخيرة (٣٩٣/٣)؛ العمراني: البيان (٤٨٤/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٧٣/١١)؛ الصنعاني: سبيل السلام (١٠٨/٤).

(٢) انظر: الصنعاني: سبيل السلام (١٠٨/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٤٤)؛ البيهقي في سننه (٣٣٣/٩)، نقلاً عن إرواء الغليل (١٥٢/٨).

(٤) قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل (١٥١/٨)، (ح ٢٥٠٥).

(٥) انظر: الألباني: إرواء الغليل (١٥٢/٨)، (ح ٢٥٠٦)، وقال الألباني: ضعيف.

٣- أن الجلالة إنما نهى عنها لتغير لحمها بالنجاسة، فإذا زال هذا التغير، فقد زالت علة النهي، وعليه تعود الجلالة طيبة على أصلها قبل أكل الجلة، وزوال الرائحة الخبيثة يدل على أن الجلالة نظفت، وذهب أثر الغدرة منها، والله تعالى أعلم.

٤- ومذهب المالكية ضعيف لمناقضته الدليل، وهو حديث الباب، وأثر عبد الله بن عمرو، وكل واحد منهما حجة بنفسه، وليس ثمة ما يصرفهما من دليل السمع عند المالكية، على أن النهي عن الجلالة إذا ثبت، وعرفت علته، وهي التنجس بالجلة، فلا بد من الحبس مدة، يظن فيها زوال النجاسة، وحصول الطيب، فتأمل.

المسألة التاسعة حكم أكل الضب

الحديث رقم (١٢٤٨):

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم أكل الضب؛ فمنهم من اعتبره مباحاً، ومنهم من حرمه، ومنهم من كرهه فقط (٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني مذهب القائلين بإباحته وهم الجمهور (٣).

سبب الخلاف (٤):

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى السبب التالي، وهو: اختلاف الآثار عن رسول الله ﷺ في هذا الأمر، فقد وردت أحاديث كثيرة تبيح الضب، وأحاديث تقيد كراهته.

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته (١):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الهبة/باب: قبول الهدية (ح٢٥٧٥)، وأطرافه (٥٣٨٩، ٥٤٠٢،

٧٣٥٨)؛ مسلم في صحيحه: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب: إباحة الضب (ح١٩٤٧).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٣/٦)؛ المرغيناني: الهداية (٥١١/٩)؛ ابن عابدين: رد المحتار

(٣٧٠/٩)؛ القرافي: الذخيرة (٣٩٢/٣)؛ الشافعي: الأم (٣٩٣/٢)؛ العمراني: البيان (٤٧٨/٤)؛

النووي: المجموع (١٣/٩)، شرح مسلم (٨٢/١٣)؛ ابن حجر: فتح الباري (٥٨٠/٩)، وما بعدها؛

المرتضى: البحر الزخار (٥٠٩/٥)؛ الصنعاني: سبل السلام (١٠٩/٤)؛ الشوكاني: نيل الأوطار

(٤٦٠/٨)، وما بعدها).

(٣) انظر: الشافعي: الأم (٣٩٣/٢)؛ العمراني: البيان (٤٨٤/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٨٤/١١)، وما بعدها،

ويلاحظ أن نسبة الإباحة للمالكية غير صحيح، قال صاحب الجواهر منهم: "يحكي المخالفون لنا عنا

جوازها، وهو خلاف المذهب". انظر: القرافي: الذخيرة (٣٩٢/٣)، ويبدو أنه في مذهب المالكية نزاع.

انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٢٥٩/٣، ٢٦٠، ٢٦١)؛ انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٠٩/٤)،

(١١٠).

(٤) انظر: المراجع السابقة.



رجح الإمام الصنعاني جواز أكل لحم الضب مع الكراهة، وذلك لحديث ثابت بن وديعة عن أبي داود: (إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ، فَأَلْفَوْهَا)^(٢)، ووجه استدلاله: إن هذا الحديث صارف لأحاديث الإباحة إلى الكراهة.

المذهب المختار:

والذي أختار القول بالإباحة كما هو مذهب الجمهور، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- العمل بالأحاديث الصحيحة الكثيرة التي أباح فيها رسول الله ﷺ أكل الضب^(٣).
- ٢- ولو كان أكله حراماً أو مكروهاً، لبينه عليه الصلاة والسلام، إذ لا يجوز تأخير البيان عن الوقت كما هو معتمد عند أهل الأصول، وأما الكراهة التي وردت في الأحاديث إنما هي مصروفة إلى كراهة الطبع، لا الكراهة الشرعية، بدليل القرينة الصارفة وهي قوله ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ).
- ٣- وأما القول بخبث لحمه فهي دعوى مجردة عن الدليل، لما مضى من سنة الشرع من حظر الخبيث، واجتنابه، ولو كان الضب منه، لما أقر النبي ﷺ أحداً على أكله.

(١) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١١٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الأطعمة/ باب: في أكل الضب (ح ٣٧٩٥)، وقال الألباني: صحيح، قلت وقد حصل للصنعاني وهمان في هذا الحديث الأول: إنه ذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة، وليس في سنن أبي داود إلا عبد الرحمن بن شبل.

الثاني: أن حديث عبد الرحمن بن شبل في الضب ليس بهذا اللفظ وإنما هذا اللفظ من حديث ثابت بن وديعة كما ذكرته سابقاً. انظر: أبو داود: السنن (ح ٣٧٩٥، ٣٧٩٦)، وقرن مع الصنعاني: سبل السلام (١١٠/٤).

(٣) راجع هذه الأحاديث في الصحيحين: البخاري: كتاب: الذبائح والصيد/ باب: الضب، فتح الباري (٥٨٠/٩، وما بعدها)؛ مسلم: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: إباحة الضب، شرح

مسلم (٨١/١٣، وما بعدها)، وأحمد في المسند (ح ١٩٤).

المبحث الثاني الأضاحي

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأضحية شرعاً.

المسألة الثانية: أول وقت التضحية.

المسألة الثالثة: حكم الذبح في ليالي أيام النحر.

المسألة الرابعة: حكم الصيد إذا غاب عن الصائد.

المسألة الخامسة: حكم الذبح بالسن والظفر.

المسألة السادسة: زكاة الجنين زكاة أمه.

المسألة الأولى حكم الأضحية شرعاً

الحديث رقم (١٢٦٥):

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّتَنَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَّحَ الْأَيْمَنَةُ غَيْرُهُ أَيُّ غَيْرِ الْحَاكِمِ وَفَقَّهُ^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الأضحية فقال الجمهور هي سنة مؤكدة في حق القادر عليها، وذهب الحنفية إلى إيجابها على القادر^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله مذهب الوجوب ونسبه إلى أبي حنيفة ومذهب السنية ونسبه إلى الجماهير^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين رئيسيين وهما:
أولاً: هل فعله ﷺ يدل على الوجوب أم السنية، وهو عليه الصلاة والسلام لم يترك التضحية حضراً ولا سفراً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (ح ٨٢٥٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن، ورواه الحاكم مرفوعاً بلفظ "من وجد سعة لأن يضحي، فلم يضحي فلا يحضر مصلاتنا"، وصححه الحاكم، ورواه أيضاً موقوفاً، ولعله أشبهه أ. هـ (٦١/٨)؛ ابن ماجه: كتاب: الأضحية/باب: الأضحية واجبة هي أم لا (ح ٣١٢٣)، وحسنه الألباني.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٦/٦)، وما بعدها؛ المرغيناني: الهداية (٥١٩/٩)؛ الآبي: الثمر الداني (ص ٢٥٦)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (١٨٧/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٣١٧/١)؛ العمراني: البيان (٤٠٩/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٩٥/١١)؛ البهوتي: الروض المربع (١٨٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة، ويلاحظ أنه لم يقل الحنفية بالوجوب على المعدم كما نسبه إليهم الصنعاني، وإنما يوجبون الأضحية على القادر فقط.

ثانياً: اختلافهم في أحاديث الباب، فحديث الباب وما في معناه يدل على الوجوب، وسائر الأحاديث والآثار تدل على النديبية^(١).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله - ومسوغاته^(٢):

رجح الإمام الصنعاني القول بأن الأضحية سنة مؤكدة وهو مذهب الجمهور وسوغ ترجيحه ذلك بما يلي:

- ٣- إن حديث الباب موقوف، والموقوف ضعيف، ولا حجة في الضعيف كما تعلم.
- ٤- حديث مخنف بن سليم مرفوعاً (عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ) ضعيف بجهالة أبي رملة أحد رواة.
- ٥- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ يحتمل أن يكون ضع يدك على صدرك تحت نحر كما فسره بعضهم.
- ٦- حديث أم سلمة عند مسلم مرفوعاً (إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا) فقوله (فأراد) لا يدل على الحتم واللزوم؛ فتأمل^(٣).
- ٧- صحة الأحاديث والآثار الدالة على عدم الوجوب، فهي قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب كما يقرر الأصوليون.

المذهب المختار:

يبدو للطالب وجاهة المذهب القائل بسنية الأضحية وذلك للمسوغات التالية:

- ٥- صحة ما استدل به الإمام الصنعاني رحمه الله.
- ٦- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تقرير النديبية في حكم التضحية؛ لئلا يظن الآفاقي أنها واجبة، من هؤلاء أبو بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم، فربما مر بهم عيد الأضحى، وهم من أكثر الناس إهراقاً للدم، فيشتروا اللحم، ولا يضحوا تقريراً لما أسلفنا من النديبية^(٤).

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٤/١٢٥، ١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأضاحي/ باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (ح ١٩٧٧).

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى (٦/٩، ١٠).



المسألة الثانية أول وقت التضحية

الحديث رقم (١٢٦٦):

وَعَنْ جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في أول الوقت الذي يصح أن يذبح المضحى فيه أضحيته، هل هو بعد صلاة الإمام، أم بعد الصلاة والخطبة، أم بعد ذبح الإمام، أم إذا مضى وقت الصلاة والخطبة^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني مذهب المالكية: وهو أنه لا تجزئ التضحية إلا بعد تضحية الإمام، وهذا لا يكون بالطبع إلا بعد الصلاة والخطبة^(٣)، ومذهب الشافعية: وهو أنه لا تجزئ التضحية إلا بعد مرور وقت ركعتين وخطبتين، وإن لم يصلي الإمام ولا المضحى^(٤)، ومذهب الحنابلة: وهو أن الوقت بعد الصلاة والخطبة، وهو مثل مذهب مالك إلا أنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: العين/باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب (ح ٩٨٥)، وأطرافه (٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠)؛ مسلم في صحيحه: كتاب: الأضاحي/باب: وقتها (ح ١٩٦٠).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٨/٦، وما بعدها)؛ قاضي زاده: نتائج الأفكار (٥٢٦، ٥٢٥/٩)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٥٧)؛ الآبي: الثمر الداني (ص ٢٥٩)؛ الشيرازي: المهذب (٣١٧/١)؛ العمراني: البيان (٤١٠/٤)؛ ابن قدامة: المغني (١١٣/١١، وما بعدها)؛ البهوتي: الروض المربع (ص ١٨٣، ١٨٤).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٥٧)؛ الآبي: الثمر الداني (ص ٢٥٩).

(٤) انظر: الشيرازي: المهذب (٣١٧/١)؛ العمراني: البيان (٤١٠/٤).



لم يشترط ذبح الإمام، هذا ويلاحظ أن في مذهب الإمام أحمد _رحمه الله_ قول آخر وهو مثل مذهب الشافعي تماماً^(١).

ما لم يذكره الإمام الصنعاني _رحمه الله_:

لم يذكر الإمام الصنعاني _رحمه الله_ مذهب الحنفية وهم يرون أن ابتداء وقت التضحية من طلوع الفجر، ولكنهم فرقوا بين أهل الأمصار وأهل السواد، فأهل الأمصار لا يضحون حتى يصلي الإمام العيد، وأهل السواد لهم التضحية بعد الفجر^(٢).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد _رحمه الله_ مبيناً ذلك: "وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه جاء في بعضها أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح، وفي بعضها أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد، خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم، فمن جعل ذلك في موطنين، اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح، ومن جعل ذلك موطناً واحداً، قال: إنما يعتبر في أجزاء الذبح الصلاة فقط"^(٣).

ترجيح الإمام الصنعاني _رحمه الله_ ومسوغاته^(٤):

يشعر كلامه رحمه الله بترجيح مذهب الشافعي _رحمه الله_ وذلك من خلال رده المذاهب الأخرى ومناقشة أدلتهم دون ما ذهب إليه الشافعي، الأمر الذي جعلني أظن فيه موافقة الشافعي _رحمة الله عليهما_.

المذهب المختار:

بعد إنعام النظر في المسألة يترجح لي القول التالي: أنه لا يدخل وقت التضحية في حق أهل المدن والقرى التي لها أئمة يصلون بالناس حتى يمضي قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته سواء صلى الإمام وخطب أم لا، فالعبرة بوقت صلاة النبي ﷺ وخطبته، لا صلاة أي إمام وخطبته، وذلك لما يلي:

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (١١٣/١١، ١١٤)؛ البهوتي: الروض المربع (ص ١٨٣).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٨/٦، وما بعدها)؛ قاضي زاده: نتائج الأفكار (٥٢٦، ٥٢٥/٩).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٥٨).

(٤) انظر: الصنعاني: سبيل السلام (١٢٦/٤).



حديث الباب ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ رأى اللحم وهو منصرف من الصلاة والخطبة، فهذا دليل الوقت، وأما الدليل على أن المعتبر المقيس عليه هو صلاة النبي ﷺ قوله ﷺ في حديث أنس: (مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ)^(١)، ووجه الدلالة منه أن الألف واللام في كلمة الصلاة للعهد، وإنما المعهود عند الصحابة صلاة النبي لا صلاة غيره.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الأضاحي / باب: وقتها (ح ١٩٦٢).

المسألة الثالثة

حكم الذبح في ليالي أيام النحر

الحديث رقم (١٢٦٦):

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء في جواز ذبح الأضاحي ليليالي أيام النحر، فذهب الجمهور إلى جوازه ومنع منه الإمام مالك في المشهور عنه ونص الإمام أحمد^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني المذاهب الأربعة.

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم كما قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد: "الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أنه يطلقه العرب على اليوم واللييلة، مثل قوله تعالى: ﴿تَمَتُّوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٣)، ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(٤)، فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى:

(١) سبق تخريجه (ص ٧١).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٢/٦)؛ المرغيناني: الهداية (٥٢٨/٩)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٥٩)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٩/١٢)؛ الشافعي: الأم (٣٥٣ /٢)؛ العمراني: البيان (٤١١/٤، ٤١٢)؛ ابن قدامة: المغني (١١٥/١١)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (٢٣٠/٤).

(٣) سورة هود: من الآية (٦٥).

(٤) سورة الحاقة: الآية (٧).



﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(١)، قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام، ومن قال ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل^(٢).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله_ ومسوغاته^(٣):

ذهب الإمام الصنعاني رحمه الله_ إلى جواز الذبح بالليل؛ وذلك لأنه لم يرد حظر من قبل الشارع يمنع من الذبح ليلاً، ومن منعه فقد منعه بدليل العقل، ومعلوم أن العقل لا يناهض الشرع.

المذهب المختار:

إن الذي أميل إليه هو إباحة الذبح والنحر ليالي أيام الأضحى والتشريق كما هو مذهب الجمهور، ورجحه الصنعاني، وذلك لما يلي:

٥- لا وجه لمن فرق بين الليل والنهار في الذبح؛ فكلاهما وقت، ومن قال بالفرق من غير تكأة، فقد تحكم والتحكم مدفوع في الشريعة. والحق أن الأمر موكول إلى مصلحة المضحي، والوقت المناسب له.

٦- ولا يقال: إن المنع من الذبح بالليل مأخوذ من مفهوم اللقب في الآية؛ لأنه ليس بحجة على مذهب ذوي الحجى من الأصوليين^(٤).

٧- وأما كراهة الذبح لكون الليل وعمته مظنة الخطأ في الذبح فهو غلو مجوج، سيما وأن القوم كان لهم سُرُج يبددون بها الظلمة إذا أرادوا^(٥).

(١) سورة الحج: من الآية (٢٨).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٥٩).

(٣) انظر: الصنعاني: سبيل السلام (٤/١٢٧، ١٢٨).

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٥٩)؛ راجح: دليل الخطاب (ص ١٦٣، وما بعدها).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٣١٢)؛ المرغيناني: الهداية (٩/٥٢٨)؛ الشافعي: الأم (٢/٣٥٣)؛

العمراني: البيان (٤/٤١١، ٤١٢).



المسألة الرابعة حكم الصيد إذا غاب عن الصائد

الحديث رقم (١٢٥١):

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَكَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتِ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلِي، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتِ بِسَهْمِكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتِ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

صورة المسألة:

إذا صاد الرجل حيواناً أو طيراً بأي وسيلة صيد مباحة، فغاب عنه، ولم يجده بعد يوم، أو أكثر ثم وجده ميتاً، فقد اختلف العلماء في ذلك، هل يحل أكله أم لا؟ (٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني مذهب المالكية وهو أنه إن وجد الصيد الغائب، وبه أثر من الكلب فإنه يؤكل ما لم يبيت، فإن بات كره (٣).

ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر الصنعاني رحمه الله مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة وهي كالتالي:
أولاً: مذهب الحنفية: وهم يرون أنه إن غاب الصيد، فسعى في طلبه، فلم يجده، ثم وجده بعد ذلك، أكل منه، وإن قصر في البحث ثم وجده، فلا يأكل (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الذبائح والصيد/ باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (ح ٥٤٨٤)؛ مسلم في صحيحه: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: الصيد بالكلاب المعلمة (ح ١٩٢٩).

(٢) نظر: ابن عابدين: رد المحتار (٥٣/١٠)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٧٩)؛ النووي: المجموع (١١١/٩)؛ ابن قدامة: المغني (٢٢-٢٠/١١)؛ ابن حزم: المحلى (١٥٦/٦، ١٥٧، ١٥٨)؛ ابن حجر: فتح الباري (٥٢٦/٩، ٥٢٧)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٤٧٨/٨).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٧٩)؛ الآبي: الثمر الداني (ص ٢٨٦).

ثانياً: مذهب الشافعية: أفادوا رحمهم الله_ عدم حل ما غاب من الصيد فوجد ميتاً، قال الشافعي رحمه الله: "لا يحل، إلا أن يكون خبراً، فلا رأي"^(٢).

ثالثاً: مذهب الحنابلة: قالوا رحمهم الله_ يحل أكله إذا غاب، فوجد ميتاً، هذا المشهور عندهم، وعن الإمام أحمد رحمه الله_ أيضاً روايتان أخريان الأولى: "إنه إن غاب ليلاً فلا يؤكل"، الثانية: "التفرقة بين الغيبة الطويلة والغيبة القصيرة فلا يحل في الأولى ويحل في الثانية"^(٣).

سبب الخلاف:

أفاد ابن رشد أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى التعارض الظاهر بين حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: (كُلْ مَا لَمْ يَنْتُنْ)^(٤)، وفي حديث آخر لأبي ثعلبة أيضاً: (فَكُلْ مَا لَمْ يَبْتْ)^(٥)، وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه_ مرفوعاً: (إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ بِهِ أَثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكَلَهُ)^{(٦)(٧)}.

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله_ ومسوغاته^(٨):

رجح الإمام الصنعاني القول بالإباحة إلا أن ينتن أو يبيت، وأسباب هذا الترجيح هي:

- ١- حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: (كُلْ مَا لَمْ يَنْتُنْ)، وهذا قيد، فيجب اعتباره، ومفهوم غاية وهو نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وهو حجة عند الجمهور دون الحنفية والظاهرية؛ وهو الصواب، فمنطوق الحديث: الأكل ما لم ينتن، فإذا أنتن انقلب الحكم إلى الحظر.

٢- اعتماد الصنعاني على ما ظنه خبراً وهو قول رسول الله ﷺ: (فَكُلْ مَا لَمْ يَبْتْ).

(١) انظر: المرغيناني: الهداية (١٠/١٤٧، ١٤٦).

(٢) انظر: الشيرازي: المهذب (١/٣٣٨)؛ النووي: المجموع (٩/١١١).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (١١/٢٠، ٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصيد/باب: في ابتاع الصيد (ح ٢٨٦١)، قال الألباني: صحيح.

(٥) هذا ليس حديثاً، ولا يوجد في أي من الكتب السنة، وفي نسبه إلى مسلم خطأ فاحش، وإنما هو من قول

الإمام مالك في الموطأ، فإنه قال فيه: "لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثراً

من كلبك، أو كان به سهمك، ما لم يبيت، فإذا بات، فإنه يكره أكله". انظر: مالك: الموطأ (ص ٣٦٠)؛

الصنعاني: هامش سبل السلام (٤/١١٥)، وكلام محقيقه، عصام الصبايطي، وعماد السيد.

(٦) سبق تخريجه (ص ٧٦).

(٧) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، (ص ٣٧٩).

(٨) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٤/١١٤، ١١٥).



٣- تغليب جانب الحظر.

المذهب المختار:

يبدو للطالب بعد إمعان النظر كون الصيد الغائب حلالاً ما لم ينتن وذلك للأسباب التالية:

- ١- تصريح الأحاديث الصحاح بذلك، وهذا نص من رسول الله ﷺ على صحة هذه الدعوى.
- ٢- عدم صحة ما نسبته الإمامان الصنعاني، وابن رشد إلى صحيح مسلم، وقولهم إنه رواه أبو ثعلبة رضي الله عنه_ وإنما هو قول الإمام مالك في الموطأ كما سبق^(١).
- ٣- إن التقييد الوارد في بعض الأحاديث بالثلاثة أيام، إنما هو من باب التمثيل لا من باب التنصيص، فإنه في سنن أبي داود قوله ﷺ: (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَدْرِكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمِكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ)^(٢)، ويدل لما قلت من كونه للتمثيل صيغة سؤال عدي رضي الله عنه_ فإنه قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ، إِنْ شَاءَ، أَوْ قَالَ: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ)^(٣).

٤- إن تقييد المالكية بالمبيت ترده الأحاديث السابقة، والتي تذكر اليومين والثلاثة.

٥- إن تفريق الحنفية بين إذا ما تبعه، أو لا، وجعلهم اتباعه يحله وعدم اتباعه مانعاً من حله، أمر لم يذكروا عليه دليلاً، ثم إن الأحاديث لم تفرق.

٦- التفريق بين المدة الطويلة والقصيرة كما هو في رواية عند الحنابلة، لا دليل عليه، واليومان والثلاثة مدة طويلة عرفاً في أمر الصيد، ومع هذا، فقد بين رسول الله ﷺ أنه إن لم ينتن فإنه يؤكل.

٧- قول الشافعية بالتحريم يعارض الحديث وقد قال الشافعي_ كما نقلت سابقاً_ لا يحل إلا أن يكون خبر، فلا رأي، وهذا نص من الشافعي بأنه إنما قال ذلك اجتهاداً وإن ثبت فيه حديث فلا رأي ولا اجتهاد، ثم رأيت الإمام البيهقي رحمه الله يقول: "وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب_ فينبغي أن يكون هو قول الشافعي"، وقال النووي رحمه الله_: "الحل أصح دليلاً"، وحكى البيهقي في معرفة السنن، قول الشافعي بعد بيان معنى "كل ما"

(١) انظر: مالك: الموطأ (ص ٣٦٠)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٧٩)؛ الصنعاني: سبل السلام (٤/١١٥).

(٢) كتاب: الصيد/باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (ح ٢٨٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصيد/باب: في الصيد (ح ٢٨٣٥)، وقال الألباني: صحيح.

أصميت ودع ما أنميت"، قال الشافعي رحمه الله: "وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ، ولا يكون معه رأي ولا قياس"^(١).

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٢٦/٩).



المسألة الخامسة حكم الذبح بالسن والظفر

الحديث رقم (١٢٥٨):

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الذبح بالسن والظفر، فحرمه الجمهور، وأباحه الحنفية^(٢)، مع الكراهة.

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني المذهبين في المسألة وهما:

الأول: تحريم الذبح بالسن والظفر، وهو مذهب الجمهور^(٣).

الثاني: الجواز وهو مذهب الحنفية^(٤).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف هو اختلافهم في مفهوم النهي في حديث رافع بن خديج (حديث الباب)، فمنهم من فهم أن علة النهي كون السن والظفر لا ينهران الدم غالباً، ومنهم من فهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الذبائح والصيد/باب: لا تذكي بالسن والعظم والظفر (ح ٥٥٠٦)؛ مسلم في صحيحه: كتاب: الأضاحي/باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (ح ١٩٦٨).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠٧/٦-٢٠٩)؛ المرغيناني: الهداية (٥٠٦/٩، ٥٠٥)؛ البابرني: العناية (٥٠٩/٩)؛ ابن عابدين: رد المختار (٣٥٧/٩)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٦٨)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني (٢٦/٣)؛ العمراني: البيان (٥٠٤/٤)؛ النووي: المجموع (٧٩/٩، ٧٨)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥/١١، ٤٤)؛ البهوتي: الروض المربع (ص ٤٠٣)، ويلاحظ أنه عند المالكية ثلاثة أقوال: ١- الجواز مع الكراهة. ٢- المنع مطلقاً. ٣- يجوز بالمنفصل لا المتصل.

(٣) انظر: مراجع الجمهور السابقة: مع ملاحظة الروايات الثلاث عند المالكية.

(٤) انظر: مراجع الحنفية السابقة: مع ملاحظة كراهة التنزيه عندهم.

أنه لا علة لهذا النهي؛ فهمن قال: لا ينهران الدم غالباً قال: إذا أنهرت الذبيحة وهم الحنفية، ومن قال له علة للنهي، قال: لا يجوز الذبح بهما^(١).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله - ومسوغاته^(٢):

يرى الإمام الصنعاني رجحان القول بحرمة الذبح بالسن والظفر، وسوغ ذلك بأن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه - مخصص لعموم حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه - الذي احتج به الحنفية وفيه: (أفرُّ الدم بم شئت)^(٣).

قال الطالب:

وليس فيه أفرُّ، بل أمرٌ، وفي رواية النسائي: أنهر^(٤).

المذهب المختار:

والذي يبدو للطالب رجاحته القول بتحريم ما ذبح بالسن والظفر مطلقاً، وذلك لما يلي:

١- استثناء الحديث الظفر والعظم مما يجوز الذبح به من الآلات المحددة، واستثناء شيء من جملة الأشياء يدل على مخالفته لما استنتي منه.

٢- إطلاق الحديث السن والظفر دونما تفصيل، ولو كان هنالك فرق بين المتصل والمنفصل لما صح الإطلاق، إذ الإطلاق ينبغي أن يحمل على أصله، ما لم يدل دليل على إرادة التقييد ولم يرد مقيد، فيبقى المطلق على إطلاقه.

٣- إن السادة الحنفية جعلوا علة النهي في الحديث عدم إنهار الدم في السن والظفر غالباً، وهذا التعليل يحتاج إلى إثبات، وتعليل رسول الله ﷺ، وهو صاحب الشرع أولى، وقد جعل عليه الصلاة والسلام العلة في السن أنه عظم، والعلة في الظفر أنه مُدَى الحبشة، وبغض النظر عن تعليل بعض الفقهاء -رحمهم الله- للنهي عن العظم ومدى الحبشة، فإن النهي يدل على التحريم.

٤- إن الأصل في النهي التحريم حتى تقوم قرينة تصرفه، ولا قرينة إلا حديث عدي ﷺ وهو لا يصح اعتباره قرينة، لأنه حديث عام وحديث رافع خاص، فيحمل العام على الخاص.

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٦٨).

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٤/١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الضحايا/ باب: الذبيحة بالمروة (ح ٢٨٢٤)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب: الضحايا/ باب: إباحة الذبح بالعود (ح ٤٤٠١)، وقال الألباني: صحيح.

والله تعالى أعلم.



المسألة السادسة ذكاة الجنين ذكاة أمه

(الحديث رقم: ١٢٦١):

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الجنين من الأنعام إذا ذبحت أمه، هل يحتاج إلى ذبح ليحل أم إنه حلال؛ لأن ذكاته بذكاة أمه (٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني المذهب القائل بأن الجنين إذا خرج ميتاً أو حياً فمات قبل الذكاة فهو ميتة لا يحل وهو مذهب الحنفية (٣)، ومذهب القائلين بأنه إن أشعر (أي نبت عليه الشعر) فهو حلال، وإلا حرم وهو مذهب المالكية (٤)، ومذهب القائلين بالجواز مطلقاً وهم الشافعية (٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (ح ١١١٩٩، ١١٢٨٢، ١١٣٥٢)، وحسنه الشيخ حمزة الزين في الموضوعين الأول والثالث، وصححه في الموضوع الثاني لاختلاف من رواه عن سعيد رضي الله عنه؛ أبو داود في سننه: كتاب الضحايا/باب: ما جاء في ذكاة الجنين (ح ٢٨٢٧)؛ ابن ماجه في سننه: كتاب الذبائح/باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه (ح ٣١٩٩)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح ٢٥٣٩).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢١٠)، وما بعدها؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٦٤، ٣٦٣)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٣/٢٥٥)؛ النووي: المجموع (٩/٦٩)؛ ابن قدامة: المغني (١١/٥٢)، وما بعدها؛ اليهودي: الروض المربع، (ص ٤٠٤).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢١٠)، وما بعدها، ويلاحظ أنه إن خرج الجنين ميتاً وكان غير كامل الخلق، فلا يؤكل، وإن كان كامله فقولان: الأول: لا يؤكل وهو قول أبي حنيفة وزفر، والحسن بن زياد رحمهم الله، والثاني يؤكل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٦٤، ٣٦٣)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٣/٢٥٥).

(٥) انظر: النووي: المجموع (٩/٦٩).



ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر الإمام الصنعاني مذهب الحنابلة رحمه الله وهم يقولون بحل الجنين بذكاة أمه على كل حال^(١).

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى سببين اثنين:

الأول: اختلافهم في تصحيح حديث أبي سعيد حديث الباب.

الثاني: معارضة هذا الحديث للأصول، فالجنين إذا مات بموت أمه، فإنه يموت خنقاً والمنخفة محرمة بنص أعظم الأصول وهو الكتاب.

وسبب اختلافهم فيما أشعر أو لم يشعر، فمعارضة العموم للقياس فالحديث عام

لم يفصل وقد عارضه قياس الجنين على المذكي من الحيوان عادة، وهو الحي، والجنين إذا لم ينبت، فلا حياة فيه^(٢).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته^(٣):

رجح الإمام الصنعاني القول بأن ذكاة الجنين بذكاة أمه مطلقاً كما هو مذهب الشافعية

والحنابلة، وذلك لما يلي:

١- أن الحديث صريح في هذا المعنى، ففي لفظ له: "ذكاة الجنين بذكاة أمه"، وفي رواية: "ذكاة الجنين في ذكاة أمه"، فالباء في الرواية الأولى باء السببية، فيكون المعنى، ذكاة الجنين بسبب ذكاة أمه، وفي الرواية الثانية في ظرفية، فيكون المعنى، تذكية الجنين في تذكية أمه.

٢- ضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (إِذَا أُشْعِرَ الْجَنِينَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)^(٤).

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٥٢/١١، وما بعدها)؛ البهوتي: الروض المربع (ص ٤٠٤).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٦٤).

(٣) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٢٢/٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب: الذبائح/باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة (ح ٨)؛ عن ابن عمر موقوفاً

(ص ٣٥٧)، وقد ضعفه الصنعاني في السبل (١٢٢/٤).

٣- إن حديث ابن عمر السابق معارض بحديثه نفسه مرفوعاً (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرٌ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ)، والمرفوعان ضعيفان وقد صحا موقوفين على ابن عمر رضي الله عنهما_ فيتساقطان.

٤- إن قول الحنفية إن معنى الحديث: "ذكاة الجنين إذا خرج حياً فهو ذكاة أمه"، إلغاء للحديث؛ لأن ذكاة الحي من النعم واحدة سواء أكان جنيناً أم غيره^(١).

المذهب المختار:

أجدني أميل إلى القول بأن ذكاة الجنين بذكاة أمه، وذلك لما يأتي:

- ١- إن حديث الباب نص في المسألة، ولم يصح شيء يعارضه في الباب.
- ٢- إن قياس القائلين بالفرق بين ما أشعر وما لم يشعر، لا يصح العمل به؛ لأنه في معارضة النص، وقد تقرر عند العلماء أنه لا اجتهاد مع النص.
- ٣- صحة ما استدلل به الإمام الصنعاني على ترجيح هذا المذهب.

(١) انظر الصنعاني: سبل السلام (١٢٢/٤).

المبحث الثالث

الأيمان والندور

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بغير الله تعالى.

المسألة الثانية: الحلف على نية المستحلف.

المسألة الثالثة: حكم تقديم الكفارة على الحنث.

المسألة الرابعة: حكم النذر.

المسألة الخامسة: كفارة الندور.

المسألة السادسة: حكم نذر الكافر.



المسألة الأولى الحلف بغير الله تعالى

الحديث رقم (١٢٧٧):

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْنُتْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الحديث رقم (١٢٧٨):

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)^(٢).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في الحلف بغير الله تعالى فأجازه بعضهم، وكرهه بعضهم، وقال فريق ثالث بحرمة^(٣).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله^(٤):

ذكر الإمام الصنعاني رأي المالكية والشافعية وهو كراهة الحلف بغير الله تعالى، ومذهب الحنابلة القائلين بحرمة الحلف بغير الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور/باب: لا تحلفوا بآبائكم (ح٦٦٤٦)؛ مسلم في

صحيحه: كتاب: الأيمان والنذور/باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (ح١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الأيمان والنذور/باب: في كراهية الحلف بالآباء (ح٣٢٤٨)؛ النسائي

في سننه: كتاب: الأيمان والنذور/باب: الحلف بالأمهات (ح٣٧٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٤)، وما بعدها؛ ابن عابدين: رد المحتار (٣٧٧/٥)؛ القرافي: الذخيرة

(٢٩٥/٣)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/٢٠٠)، وما بعدها؛ العمراني: البيان (٤٣٧/١٠)، وما بعدها؛

الشافعي: الأم (١٠٦/٧)؛ ابن قدامة: المغني (١٦٣/١١)، وما بعدها؛ البهوتي: الروض المربع (ص٤٠٦).

(٤) انظر: الصنعاني: سبيل السلام (١٣٩/٤).



ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر الصنعاني رحمه الله مذهب الحنيفة، وهم يقولون بجواز الحلف بغير الله تعالى^(١).

وجه الخلاف:

وسبب اختلافهم رحمهم الله هو هل يجوز الحلف بكل ما له حرمة أم لا يجوز إلا بالله تعالى، فمن جوز الحلف بالمعظم غير الله تعالى أباحه، ومن منع منه فقد رأى أنه لا يجوز الحلف بغير الله تعالى^(٢).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته^(٣):

رجح الإمام الصنعاني القول بتحريم الحلف بغير الله تعالى وسوّغ اختياره هذا بما يلي:

٨- حديثاً المسألة اللذان ذكرهما الحافظ، وهما صريحان في التحريم.

٩- جملة أحاديث في الباب تدل على شرك من حلف بغير الله تعالى.

المذهب المختار:

والذي يترجح لدى الطالب القول بحرمة الحلف بغير الله وأنه شرك وذلك لما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك)^(٤)، وهذا حديث صحيح، فصل في محل النزاع.

٢- إن الأخذ بالحديث السابق يجب أن يكون مذهب الأئمة جميعاً، كما صح عنهم هم أنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم رضي الله عنهم.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٤)، وما بعدها؛ ابن عابدين: رد المحتار (٣٧٧/٥).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٣٦).

(٣) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٣٩/٤، ١٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الأيمان والنذور/ باب: كراهية الحلف بالأبواء (ح ٣٢٥١)، وقال

الألباني: صحيح.



٣- إن الذي يظهر أن الذين أجازوا أو كرهوا الحلف بغير الله تعالى، إنما قالوا ذلك لأنهم يقسمون الأيمان باعتبار التعلق إلى أقسام عديدة^(١)، ولعله لم تبلغهم أحاديثه ﷺ أو لم تصح عندهم.

٤- إن قول النبي ﷺ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ)^(٢)، لم يقصد به اليمين، وإنما هي كلمة جرت عادة العرب إدخالها في الكلام دون قصد اليمين^(٣).

(١) انظر: مثلاً: العمراني: البيان (٤٣٨/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأيمان/ باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (ح٨).

(٣) انظر: النووي: شرح مسلم (١٤٨/١).



المسألة الثانية

الحلف على نية المستحلف

الحديث رقم (١٢٧٩):

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(١).

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في الحلف، هل هو على نية الحالف أم على نية المستحلف؟^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله مذهب القائلين: إن الحلف على نية الحالف إلا أن يكون المحلف القاضي، فيكون الحلف حينها على نية القاضي، وهو مذهب الشافعية^(٣).

ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر رحمه الله مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وإليك مذاهبهم: أولاً: مذهب الحنفية: إن القاعدة عندهم رحمه الله في هذا الباب أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً أما إن كان ظالماً، فالنية نية المستحلف، واستثنوا من ذلك الحلف بالطلاق والعتاق فإنهما على نية الحالف، ظالماً كان أو مظلوماً^(٤).

ثانياً: مذهب المالكية: وهو مثل مذهب الحنفية تماماً^(٥).

ثالثاً: مذهب الحنابلة: خلاصة مذهبهم أنهم يجعلون الحلف على نية الحالف إن كان مظلوماً وعلى نية المستحلف إن كان الحالف ظالماً، وإن لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فله التورية^(١).

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه: كتاب: الأيمان والنذور/ باب يمين الحالف على نية المستحلف (ح١٦٥٣).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص٣٤٢).

(٣) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٩٩/١١)؛ ابن حجر: فتح الباري (٥٨٠/١١، ٥٨١)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٦٠١/٤، ٦٠٢).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥٤/٤)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص٥٧).

(٥) انظر: القرافي: الذخيرة (٣١٥/٣)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٣٢١/٣).

وجه الخلاف:

لم أجد مع كثرة البحث من ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة_ ولو بالإشارة_ والذي يظهر للطالب_ والله أعلم_ أن للمسألة مآخذ أربعة:
الأول: أحاديث النيات التي تقرر أن لكل امرئ نيته وقصده.
الثاني: حديثا الباب وهما الأصل في المسألة.

الثالث: أحاديث جواز التورية واستخدام المعاريض، وأنها تباح لتجنب الكذب والفرار منه.
الرابع: النظر إلى كل قضية من قضايا الأيمان باعتبار الحقوق والمظالم، والشرع من أعظم مقاصده وأشرفها إعطاء كل ذي حق حقه، بغض النظر عن ظواهر الألفاظ وغيرها، فإن ما قد يظهر حقاً في نظر البعض، يجوز أن يكون من أبطل الباطل في الواقع ونفس الأمر.

فمن أخذ بأحاديث اعتبار النوايا وضم إليها أحاديث المعاريض مع ما يمكن أن يكون في الواقع خافياً غير ظاهر، قال هي على نية الحالف إن كان مظلوماً، وبعبكسه من كان ظالماً، ومن أخذ بظاهر حديثي الباب واعتبرهما نصاً في المسألة قال النية نية المستحلف، وهؤلاء انقسموا فريقين، فمنهم من أطلق، ومنعهم من قيد الأمر باستحلاف من له الحق من سلطانٍ أو قاضٍ ونحوهما.

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله_ ومسوغاته^(٢):

رجح الإمام الصنعاني رحمه الله_ أن كون المعترف في هذه المسألة هو نية المستحلف مطلقاً، واحتج لترجيحه بصريح حديثي الباب.

المذهب المختار:

يبدو وبعد إنعام النظر وإمعانه، أن القول بظاهر حديثي الباب واجب عند أرباب الإنصاف، مع تقيدهما بكون المستحلف صاحب حق أو ولاية، مع مراعاة الحال في كل قضية من قضايا الاستحلاف من حيث وجود الظلم وعدمه، فإن كان الحالف ظالماً، فالحلف على نية المستحلف قولاً واحداً، وإن كان مظلوماً (أعني الحالف) فالحلف على نيته، ويكون هذا المعنى مخصصاً لعموم حديثي الباب، وذلك لما يلي:

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (١١/٢٤٣-٢٤٧).

(٢) انظر: الصنعاني: سبيل السلام (٤/١٤١).



١- إن القول بهذا المذهب تجتمع به النصوص، وإعمالها جميعاً أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها كما تقرر في علم الأصول.

٢- إن القول بهذا المذهب يُعمل النصوص في إطار المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ولو أخذت النصوص آحاداً وفرادي لوقع بذلك غلط عظيم على الشريعة، ولا شك أن الأخذ بظاهر حديثي الباب إذا ما أخذ على إطلاقه مع ما يتكرر وقوعه من المظالم في دنيا الناس يؤدي إلى وقوع الظلم والمفاسد ولا ريب في كون الشريعة بأصولها وفروعها تقر العدل والإنصاف وتردّ المفاسد والمرديات كلها بل إن الله سبحانه وتعالى ما أنزل الشرع ولا أرسل الرسل إلا لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم كما يعلمه أولو الألباب.

والله تعالى أعلم.



المسألة الثالثة

حكم تقديم الكفارة على الحنث

الحديث رقم (١٢٨٠):

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ: (فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ). وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: (فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ^(٢).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في كفارة اليمين قبل الحنث، فمنع منه الحنفية^(٣)، وأجازها الجمهور^(٤)، إلا أن الشافعي استثنى التكفير بالصوم، فلا يصوم حتى يحنث^(٥).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله^(٦):

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله مذاهب المانعين من تقديم الكفارة على الحنث وهم الحنفية، ومن أجازها مطلقاً وهم المالكية، ومن أجازها إلا في الصوم وهم الشافعية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأيمان والنذور/ باب: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» (سورة المائدة: من الآية [٨٩]) (ح ٦٦٢٢)، وأطرافه (٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب: الأيمان والنذور/ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (ح ١٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الأيمان والنذور/ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (ح ٣٢٧٨)، قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعلي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث، وفي رواية الحنث قبل الكفارة، وقال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: ابن نجيم: النهر الفائق (٥٩/٣).

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٤٥)؛ الآبي: الثمر الداني (ص ٢٨١)؛ ابن قدامة: المغني (٢٢٣/١١)؛ البهوتي: الروض المربع (ص ٤٠٧).

(٥) انظر: الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٨٢/٥)، مغني المحتاج (٤١٤/٤).

(٦) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٤٢/٤).



ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر رحمه الله مذهب الحنابلة وهم يرون جواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً^(١)، هذا ويلاحظ أن الذين يجيزون تقديم الكفارة على الحنث بعضهم يفضل تأخيرها إلى ما بعد الحنث، خروجاً من خلاف الحنفية^(٢).

وجه الخلاف:

قال الإمام ابن رشد في بيانه: "وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما اختلاف الرواية في قوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ)^(٣)، فإن قوماً رووه هكذا، وقوم رووه: "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير"^(٤)، وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث.

والسبب الثاني: اختلافهم في هل يجزئ تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه؟ لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث، كالزكاة، ولقائل أن يقول: إن الكفارة تجب بإرادة الحنث والعزم عليه، كالحال في كفارة الظهار، فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة. وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة، أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه^(٥).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ومسوغاته^(٦):

رجح الإمام الصنعاني رحمه الله المذهب الذي يجيز تكفير اليمين قبل الحنث، وهو مذهب الجمهور؛ لأن تعليل الحنفية والهادوية، يخالف دلالة الحديث.

المذهب المختار:

والذي يبدو لمن أمعن النظر أن المذهب المبيح في تقديم الكفارة عن الحنث، هو الذي ينبغي المصير إليه، وذلك لما يلي:

(١) انظر: البهوتي: الروض المربع (ص ٤٠٧).

(٢) انظر: الشربيني: الإقناع (٢٨٢/٥).

(٣) سبق تخريجه وهو في البخاري (ص ٩٣).

(٤) سبق تخريجه وهو متفق عليه (ص ٩٣).

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٤٥).

(٦) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٤٢/٤).



١- صحة الرواية التي قدمت الكفارة عن الحنث عن رسول الله ﷺ ، ولا تعارض بين الروایتين كما يمكن أن يبدو للناظر بادي الرأي، لأن القائلين بجواز تقديم الكفارة عن الحنث لم يمنعوا من التكفير بعده، بل استحَب بعضهم التكفير بعد الحنث خروجاً من الخلاف كما سبق. وإن كان نقل الثقات عن رسول الله ﷺ الروایتين وصحتها كاف في الدلالة على المطلوب.

٢- ما أشار إليه الإمام ابن رشد فيما سبق من أن الكفارة تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كما هو الحال في كفارة الظهار.

المسألة الرابعة

حكم النذر

الحديث رقم (١٢٨٦):

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم النذر هل هو مكروه أو قربة؟ فقال بعضهم إنه قربة، وقال آخرون بإباحته، وذهب فريق ثالث إلى كراهة التنزيه^(٢).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، القائلين بالكراهة التنزيهية، ونقل عن المالكية، القول بالكراهة أيضاً وليس بصحيح، بل عندهم تفصيل سأذكره فيما يلي:

ما لم يذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

لم يذكر الإمام الصنعاني مذهب الحنفية^(٥)، وهم يقولون بإباحة النذر، والمالكية يفصلون على النحو التالي: إن كان النذر مطلقاً فهو مندوب إليه، وأما إن كان النذر معلقاً على شرط فهو مكروه وإن كان مكرراً بتكرر الأيام كنذر صوم يوم الخميس ففيه قولان الأول: يكره، الثاني: يباح^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: القدر/ باب: إلقاء العبد النذر إلى القدرح (ح٦٦٠٨)، وطرفاه

(٢) (٦٦٩٢، ٦٦٩٣)؛ مسلم في صحيحه: كتاب: النذر/ باب: النهي عن والنذر وأنه لا يرد شيئاً (ح١٦٤٠).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٣/٦)؛ الزرقاني: شرح مختصر خليل (١٦٤/٣)؛ ابن حجر: فتح الباري

(٤) (٥٨٦/١١)؛ ابن قدامة: المغني (٣٣٢/١١).

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٨٦/١١).

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٣٢/١١).

(٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٣/٦)، وما بعدها.

(٨) انظر: الزرقاني: شرح مختصر خليل (١٦٤/٣).



وجه الخلاف:

إن الذي يظهر للطالب في سبب اختلاف العلماء في هذا الباب هو تعارض النصوص في الكتاب مدح الموفين بالندور كقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(١)، وفي السنة أمر النبي ﷺ عدداً من أصحابه بالوفاء بالندور، وفيها أنه (أي الندور) لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ومن هنا ظهر الإشكال الذي أدى إلى الاختلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله_ ومسوغاته^(٢):

رجح الإمام الصنعاني القول بتحريم النذر بالمال، وجعل النهي مقصوراً عليه وعلى نذور المعصية، بينما يرى إباحة نذور الطاعة، وذلك للاعتبارات التالية:

١- دلالة حديث الباب على ذلك، يقول الطالب ووجه الدلالة وإن لم يشر إليه فإنه ظاهر من حيث إن النهي يحمل على التحريم ما لم ترد قرينة صارفة.

٢- إن نذر المال لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل، ولذا كان إضاعة للمال.

قال الطالب:

وإنما اعتبر هذا إضاعة للمال؛ لأنه يخرج من الأنفس الشحيحة، ولذا فهو لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من بخلاء الناس، ولأنه قد يظن البعض أن النذر يغير أو يرد قضاء الله تعالى، وهو لا يرد قضاءه سبحانه فهو يقضي عز وجل ولا يقضي عليه.

١- تفسير قتادة رحمه الله لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٣)، قال: كانوا يندرون طاعات من الصلاة والصيام وسائر ما افترض عليهم. قال الإمام الصنعاني رحمه الله في وجه الدلالة منه، وهو وإن كان أثراً فهو يقويه ما ذكر في سبب نزول الآية.

٢- النذر عند قبور الأولياء والصالحين محرم؛ لأن الناس يعتقدون في الأموات النفع والضرر ولا يملكها إلا الله تعالى.

(١) سورة الإنسان: من الآية (٧).

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٤/١٥١، ١٥٢).

(٣) سورة الإنسان: من الآية (٧).



المذهب المختار:

يظهر للطالب في هذا الباب التفصيل على النحو التالي:

- ١- نذر الطاعة جائز على أقل الأحوال وعليه تحمل نصوص الكتاب والسنة ونصوص الأئمة في مدح الوفاء بالنذر.
- ٢- أما نذر المعصية فإنه مكروه على أقل الأحوال، إذ أقل درجات النهي الكراهة التنزيهية.
- ٣- إن الطالب لا يناقش الإمام الصنعاني رحمه الله في تحريم النذر للأولياء والصالحين إذ إن فيه على أقل التقادير شائبة شرك، هذا إن لم يصل عند جهلة العوام إلى الشرك الحقيقي من اعتقاد نفع الأموات أو الضرر مع العلم القطعي بأنه لا ينفع ولا يضر إلا الله النافع الضار سبحانه وتعالى.
- ٤- إنني لا أرى في المسألة تعارضاً حقيقياً كما قد يتوهم، ومن المقرر: إنه إذا أمكن الجمع بين النصوص من غير ترجيح عند التعارض وجب المصير إليه.

ملاحظة:

إن ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله ونقوله في المسألة إنما اختصرها من كلام الحافظ في الفتح، مع ملاحظة مخالفة الرأي إلى حد ما، ولاحظت في بعض الاختصار قصوراً، وإني أستغفر الله تعالى، والله عز شأنه أعلى وأعلم، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة

كفارة النذور

الحديث رقم (١٢٨٧):

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ "إِذَا لَمْ يُسَمَّهِ وَصَحَّحَهُ"^(٢).

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في النذر بجميع أنواعه (أي النذر المطلق) هل كفارته كفارة يمين أم لا^(٣).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله:

ذكر الإمام الصنعاني المذاهب الأربعة فنسب إلى الحنفية والمالكية التفصيل على النحو التالي: إن كان المنذور به فعلاً فإما أن يكون مقدوراً عليه أو غير مقدور فإن كان الثاني فهو غير منعقد وأما إن كان الأول (يعني مقدوراً) فإن كان جنسه واجباً لزم الوفاء به وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن كفارته كفارة يمين^(٤).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: مبيناً ذلك: "السبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً أم بالنية فقط؟ فمن قال بهما معاً إذا قال الله عليّ كذا وكذا ولم يقل نذراً لم يلزمه شيء؛ لأنه إخبار بوجود شيء لم يوجبه الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: النذر/ باب: في كفارة النذر (ح١٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب: النذور والأيمان، عن رسول ﷺ / باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمَّ (ح١٥٢٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الألباني: ضعيف، وهو صحيح دون قول: "إذا لم يسمَّ".

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٣٥١)، وما بعدها؛ ابن رشد: بداية المجتهد (ص٣٤٧)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (١١/٨٨)؛ ابن قدامة: المغني (١١/٣٣٢، ٣٣٣)؛ الصنعاني: سبل السلام (٤/١٥٢).

(٤) المراجع السابقة.



عليه إلا أن يصرح بجهة الوجوب، ومن قال ليس من شرطه اللفظ قال ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه"^(١).

ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله - ومسوغاته^(٢):

ذهب الإمام الصنعاني رحمه الله إلى القول بأن الناذر مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما نذر به وبين الوفاء بكفارة اليمين وذلك لدلالة حديث الباب عليه: "وهو حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم".

المذهب المختار:

إنه يترجح للطلب أن الناذر مخير بين أن يفي بالنذر، وبين كفارة اليمين كما رجحه النووي والصنعاني وذلك جمعاً بين النصوص الواردة في الباب.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٣٤٧).

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٥٣/٤)



المسألة السادسة

حكم نذر الكافر

الحديث رقم (١٢٩٦):

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً^(١).

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله _ في انعقاد نذر الكافر إذا نذر حال كفره ثم أسلم. فذهب الجمهور^(٢)، إلى عدم انعقاده، وقال الحنابلة^(٣)، بأنه ينعقد وعليه البر به وهو قول عند الشافعية^(٤).

ما ذكره الإمام الصنعاني رحمه الله^(٥):

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله _ مذهب الجمهور وهو أنه لا ينعقد نذر الكافر، ومذهب المخالفين القائلين بوجوب الوفاء على الكافر إذا نذر حال كفره إذا أسلم ونسبه إلى البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية.

وجه الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة فيما يبدو للطالب إلى اختلاف علماء الأصول في مسألة تكليف الكافر بفروع الشريعة فمن منع من تكليفهم قال لا يصح منه النذر ولا ينعقد وأول حديث عمر ومن رأى أنهم مكلفون بفروع الشريعة كأصولها قال إنه يجب الوفاء بنذر الكافر إذا أسلم وعضدوا رأيهم هذا بحديث الباب حديث عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأيمان والنذور/باب: إذا نذر أو حلف أن يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم (ح٦٦٩٧)؛ مسلم في صحيحه: كتاب: الأيمان والنذور/باب: الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (ح١٦٥٦).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٣٣٣، ٣٣٤)؛ القرافي: النخيرة (٣/٣٦٢)؛ ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (ص٩٠٣).

(٣) انظر: البهوتي: الروض المربع (ص٤١٠).

(٤) انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (ص٩٠٣).

(٥) انظر: الصنعاني: سبيل السلام (٤/١٥٧).



ترجيح الإمام الصنعاني رحمه الله - ومسوغاته^(١):

ذهب الصنعاني رحمه الله - إلى انعقاد نذر الكافر حال كفره ووجوب الوفاء به إذا أسلم ويرر هذا الترجيح بأنه صريح ما يفهم من حديث عمر ورد تأويل الجمهور وقال أنه تعسف.

المذهب المختار:

١- إن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه، قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٢﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿١﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٢﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ ﴿٣﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٥﴾﴾^(٣).
وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿١﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴿٤﴾﴾^(٤).

ومن المعقول الذي يدل على خطاب الكفار بفروع الشريعة أن يقال إنهم مخاطبون بما لا تصح التكاليف الفروعية إلا به وهو الإسلام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥).

٢- صحة حديث عمر وهو نص في المسألة.

(١) انظر: الصنعاني: سبيل السلام (١٥٧/٤)

(٢) سورة المدثر: الآيات (٤٢-٤٤).

(٣) سورة الحاقة: الآيات (٣٠-٣٤).

(٤) سورة الفرقان: الآيات (٦٨-٦٩).

(٥) انظر: محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه (ص ٣٤).



الخاتمة

في ختام هذا البحث فإني توصلت إلى النتائج التالية:

- ١- أن الرضعات التي يُحرّم ما يُحرّم النسب خمس رضعات مشبعات.
- ٢- لا تعتبر الحفنة رضاعاً محرماً.
- ٣- الأصل في الرضاع المحرم أن يكون في الصغر، ولا يكون في الكبر إلا لحاجة كما في حال سالم مولى أبي حذيفة.
- ٤- شهادة المرضع تعتبر وحدها وهي كافية.
- ٥- يجوز دفع النفقة بالعملة كما يجوز بالطعام يوماً بيوم.
- ٦- إذا أعسر الزوج بالنفقة؛ فالمرأة بالخيار بين الصبر على إعساره، وبين الفسخ بالإعسار.
- ٧- تأجيل الفسخ بالإعسار راجع إلى تقدير القاضي.
- ٨- للأم حضانة الولد ما لم تتزوج غير أبيه.
- ٩- إذا لم يختار الولد أحد أبويه أقرع بينهما.
- ١٠- لا تشترط العدالة في حاضن الصغير.
- ١١- يحرم من السباع كل ذي ناب إلا الضبع والثعلب.
- ١٢- يحرم أكل الفواسق الخمسة.
- ١٣- الحمر الأهلية محرمة الأكل.
- ١٤- تحل لحوم الخيل.
- ١٥- يحل الجراد بدون ذكاة، فتحل ميتته.
- ١٦- القنفذ حلال الأكل.
- ١٧- لا تحل لحوم الجلالة حتى تحبس الأنعام أربعين يوماً ونحو الدجاج ثلاثة أيام.
- ١٨- يجوز أكل لحم الضب.
- ١٩- الأضحية سنة.



- ٢٠- أول وقت التضحية بعد صلاة تُقَدَّرُ بصلاة رسول الله ﷺ .
- ٢١- يجوز الذبح في ليالي أيام النحر .
- ٢٢- يحل الصيد الغائب ما لم ينتن .
- ٢٣- يحرم الذبح بالسن والظفر مطلقاً .
- ٢٤- تعتبر ذكاة الجنين بذكاة أمه .
- ٢٥- يحرم الحلف بغير الله تعالى ويعتبر شركاً .
- ٢٦- الحلف على نية المستحلف ما لم يكن ظالماً أو مخوفاً .
- ٢٧- يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث فيه .
- ٢٨- يجوز نذر الطاعة مطلقاً، ويكره نذر المعصية، والنذر للأولياء شرك .
- ٢٩- الناذر مخير بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين .
- ٣٠- يجب على الكافر الوفاء بنذره؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على أصح أقوال العلماء .



الفهارس العامة



فهرس الآبات

٥	الآبة الكريمة	رقم الآبة	الصفحة
٧ سورة البقرة:			
١	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.....﴾	١٩٦	١
٢	﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.....﴾	٢٢٩	١٨ ، ١٧
٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	٢٣٣	١٤
٧ سورة النساء:			
٤	﴿قَوْلُهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ.....﴾	١٢	٤
٥	﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ.....﴾	٢٣	٥ ، ٣
٧ سورة المائدة:			
٦	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.....﴾	٣	٥٤ ، ٥٣
٧	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ.....﴾	٨٩	٩٣
٧ سورة الأنعام:			
٨	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ.....﴾	١٥٤	٦٢ ، ٤٣ ، ٣٥
٧ سورة الأعراف:			
٩	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ.....﴾	١٥٧	٤١ ، ٤٠
١٠	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ.....﴾	١٥٧	٦٢
٧ سورة هود:			
١١	﴿يَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.....﴾	٦٥	٧٤
٧ سورة يوسف:			
١٢	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ.....﴾	١٠٣	٣١
٧ سورة النحل:			
١٣	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً.....﴾	٨	٤٨
١٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ.....﴾	٤٤	٣١
١٥	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ.....﴾	١١٦	٥٤
٧ سورة الحج:			
١٦	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ.....﴾	٢٨	٧٥

رقم الآية	الآية الكريمة	الصفحة
٧ سورة الفرقان:		
١٠٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.....﴾	٦٨
١٠٢	﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ.....﴾	٦٩
٧ سورة الطلاق:		
١٧	﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ.....﴾	٦
٧ سورة المائدة:		
٧٤	﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ.....﴾	٧
١٠٢	﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ.....﴾	٣٠
١٠٢	﴿وَلَا يَحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ.....﴾	٣٤
٧ سورة الممتحنة:		
١٠٢	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ.....﴾	٤٢
١٠٢	﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ.....﴾	٤٣
١٠٢	﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمِسْكِينِ.....﴾	٤٤
٧ سورة الإنسان:		
٩٧	﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ.....﴾	٧



فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف	م
٧، ٣	لا تحرم المصة والمصتان	٢٧
٧، ٣	لا تحرم الرضعة أو الرضعتان	٢٨
٧، ٣	لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	٢٩
٤	أرضعيه خمس رضعات	٣٠
٤	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	٣١
٩، ٨، ٦	انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة	٣٢
٨	أرضعيه تحرمي عليه	٣٣
١٠	لقد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ	٣٤
١٣	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن	٣٥
١٤	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن	٣٦
١٩، ١٦	قال: قلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة	٣٧
٢٧، ٢٤، ٢٢	أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني	٣٨
٢٥	أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن	٣٩
٢٨، ٢٧	استهما عليه	٤٠
٢٩	أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم فأقعد	٤١
٣١	ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم	٤٢
٣٤	كل ذي ناب من السباع	٤٣
٣٥	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	٤٤
٣٥	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	٤٥
٥٧، ٣٧، ٣٦	سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي	٤٦
٣٨	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٤٧
٣٨	خمس من الدواب كلهن فاسق	٤٨
٤٧، ٤٢	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	٤٩
٤٤	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية	٥٠
٤٤	أطعم أهلك من سمين حمرك	٥١
٤٤	أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر	٥٢



رقم الصفحة	الحديث الشريف	٣٥
٤٤	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية	٥٣
٤٤	كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا حمراً	٥٤
٣٥	لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً	٥٥
٤٥	حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر	٥٦
٤٥	أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر	٥٧
٥٠	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية والخيل	٥٨
٥٢	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد	٥٩
٥٤، ٥٣	أحل لنا ميتتان ودمان	٦٠
٥٤	إن الجراد نثرة حوت من البحر	٦١
٥٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة	٦٢
٥٥	الحوت ذكي كله والجراد ذكي كله	٦٣
٥٥	الحيتان والجراد ذكي كله	٦٤
٥٨	الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن	٦٥
٥٩	أخبر رجل أن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع	٦٦
٥٩	يرى بأكل الضبع بأساً	٦٧
٥٩	أن الضبع أكلت على مائدة ابن عباس	٦٨
٥٩	أنه سئل عن الضبع فقال نعمة من النعم	٦٩
٦١	أنه سئل عن القنفذ فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	٧٠
٦٣	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها	٧١
٦٤	نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة	٧٢
٦٤	كان يحبس الجلالة ثلاثاً	٧٣
٦٦	أكل الضبع على مائدة رسول الله ﷺ	٧٤
٦٧	إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب	٧٥
٦٧	إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه	٧٦
٦٩	من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن	٧٧
٧٠	على أهل كل بيت في كل عام أضحية	٧٨
٧٠	إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى	٧٩
٧٤	شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته	٨٠
٧٣	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد	٨١



رقم الصفحة	الحديث الشريف	٣٥
٧٣	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه	٨٢
٧٧	كُلُّ ما لم ينتن	٨٣
٧٧	فكل ما لم يبيت	٨٤
٧٨	إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع	٨٥
٧٨	إذا رميت سهمك فأدرسته بعد ثلاث ليال	٨٦
٧٨	يا رسول الله أهدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره	٨٧
٨٠	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	٨٨
٨١	أفر الدم بم شئت	٨٩
٨٣	زكاة الجنين زكاة أمه	٩٠
٨٤	إذا أشهر الجنين فذكاته زكاة أمه	٩١
٨٥	زكاة الجنين زكاة أمه أشعر أو لم يشعر	٩٢
٨٧	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم	٩٣
٨٧	لا تحلفوا بأبائكم ولا بالأنداد	٩٤
٨٨	من حلف بغير الله فقد أشرك	٩٥
٨٩	أفلح وأبيه إن صدق	٩٦
٩٠	يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٩٧
٩٠	اليمين على نية المستحلف	٩٨
٩٣	وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	٩٩
٩٤ ، ٩٣	فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك	١٠٠
٩٦	عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير	١٠١
٩٩	كفارة النذر كفارة يمين	١٠٢
٩٩	كفارة النذر كفارة يمين إذا لم يسمه وصححه	١٠٣
١٠١	إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة	١٠٤



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١ - القرآن الكريم.

ثانياً: السنة وعلومها:

- ٢ - الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي.
- ٣ - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الريان للتراث.
- ٤ - الترمذي: محمد عيسى بن سورة، سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف.
- ٥ - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث.
- ٦ - ابن حنبل: أحمد بن محمد، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، حمزة الزين، دار الحديث، القاهرة.
- ٧ - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف.
- ٨ - ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف.
- ٩ - مالك بن أنس: الموطأ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
- ١٠ - مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن حزم.
- ١١ - النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبيدة بن مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف.

ثالثاً: كتب الفقه:



أ - الفقه الحنفي:

- ١٢ - الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم.
- ١٣ - الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي، الدر المختار، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.
- ١٤ - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي.
- ١٥ - قاضي زادة: أحمد بن قوزد، نتائج الأفكار، دار الكتب العلمية.
- ١٦ - الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، علي عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية.
- ١٨ - ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر.
- ١٩ - ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية.

ب - الفقه المالكي:

- ٢١ - الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني، دار الفكر.
- ٢٢ - الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر.
- ٢٣ - الدردير: أبي البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر.
- ٢٤ - ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم.
- ٢٥ - الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية.
- ٢٦ - الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، بكر بن عبد الله أبو زيد، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عфан.



٢٧ - الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، دار العلوم والحكم.

٢٨ - عيش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل، دار الكتب العلمية.

٢٩ - القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، محمد إبراهيم الحفناوي، محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة.

٣٠ - المواق: لأبي عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل، دار الفكر.

٣١ - القرافي: أبي العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية.

ج - الفقه الشافعي:

٣٢ - البجيرمي: سليمان بن محمد ابن عمر، البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية.

٣٣ - ابن دقيق: محمد بن علي ابن دقيق العيد، إحكام شرح عمدة الأحكام، حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم.

٣٤ - الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، محمود مطرجي، دار الكتب العلمية.

٣٥ - الشربيني: محمد بن أحمد، تحفة الجيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية.

٣٦ - الشيرازي: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر.

٣٧ - العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان، أحمد حجازي، أحمد السقا، دار الكتب العلمية.

٣٨ - الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية.

٣٩ - النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، بشرح صحيح مسلم، دار الفكر.

د - الفقه الحنبلي:

٤٠ - الجهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية.



٤١ - ابن تيمية: أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، عامر الجزار، أنور الباز، دار الجيل.

٤٢ - ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

٤٣ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الفكر.

٤٤ - ابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد، شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤٥ - المرداوي: أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

٤٦ - ابن نجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

ه - الفقه الظاهري:

٤٧ - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية.

و - الفقه الزيدي:

٤٨ - الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، وهبة الزحيلي، دار الخير.

٤٩ - الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، عصام الدين الصبابي عماد السيد، دار الحديث، القاهرة.

٥٠ - المرتضي: أحمد بن يحيى بن المرتضي، البحر الزخار، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد:

٥١ - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية.

٥٢ - الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية.



- ٥٣- راجح: عبد السلام أحمد، دليل الخطاب، دار ابن حزم.
- ٥٤- صالح: محمد أديب، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي.
- ٥٥- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد.
- ٥٦- لبناني: سليم رستم باز، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي.

خامساً: كتب المعاجم:

- ٥٧- علوش: لأبي عبد الله عبد السلام بن محمد، الجامع في غريب الحديث، مكتبة الرشد.
- ٥٨- فيروز آبادي: محمد يعقوب، القاموس المحيط، محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة.
- ٥٩- ابن منظور: لسان العرب، دار الحديث، القاهرة.

سادساً: كتب متفرقة:

- ٦٠- العراقي: زكريا بن محمد الأنصاري، شرح التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية.
- ٦١- الزيلعي: أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية.



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	٣٥
أ	إهداء	١٠٥
ب	المقدمة	١٠٦
هـ	شكر وتقدير	١٠٧
❁ الفصل الأول: الرضاع، النفقات، الحضانة.		
	المبحث الأول: الرضاع.	١٠٨
٣	المسألة الأولى: عدد الرضعات المحرمات.	١٠٩
٦	المسألة الثانية: هل الحقنة داخلة في مسمى الرضاع؟.	١١٠
٨	المسألة الثالثة: السن التي يُحَرَّم فيها الرضاع.	١١١
١٠	المسألة الرابعة: شهادة المرضع.	١١٢
	المبحث الثاني: النفقات.	١١٣
١٣	المسألة الأولى: الإنفاق على المرأة بالنقود.	١١٤
١٦	المسألة الثانية: الفسخ بإعسار الزوج.	١١٥
١٩	المسألة الثالثة: تأجيل الفسخ بالنفقة.	١١٦
	المبحث الثالث: الحضانة.	١١٧
٢٢	المسألة الأولى: حق الأم في حضانة الولد.	١١٨
٢٥	المسألة الثانية: حكم القرعة في تخبير الولد بين أبويه.	١١٩
٢٩	المسألة الثالثة: شرط الحاضن.. هل يشترط فيه العدالة أم لا؟.	١٢٠
❁ الفصل الثاني: الأطفمة، الأضحى، والأيمان والندور.		
	المبحث الأول: الأطفمة.	١٢١
٣٤	المسألة الأولى: حكم ذوات الأنثياب من السباع.	١٢٢
٣٨	المسألة الثانية: حكم أكل الفواسق الخمسة.	١٢٣
٤٢	المسألة الثالثة: حكم أكل لحوم الحمر الأهلية.	١٢٤



رقم الصفحة	الموضوع	٣٥
٤٧	المسألة الرابعة: حكم أكل لحم الخيل.	١٢٥
٥٢	المسألة الخامسة: ذكاة الجراد.	١٢٦
٥٧	المسألة السادسة: حكم أكل الضبع.	١٢٧
٦١	المسألة السابعة: حكم أكل القنفذ.	١٢٨
٦٣	المسألة الثامنة: توقيت حبس الجلالة لتطيب.	١٢٩
٦٦	المسألة التاسعة: حكم أكل الضب.	١٣٠
	المبحث الثاني: الأضاحي.	١٣١
٦٩	المسألة الأولى: حكم الأضحية شرعاً.	١٣٢
٧١	المسألة الثانية: أول وقت التضحية.	١٣٣
٧٤	المسألة الثالثة: حكم الذبح في ليالي أيام النحر.	١٣٤
٧٦	المسألة الرابعة: حكم الصيد إذا غاب عن الصائد.	١٣٥
٨٠	المسألة الخامسة: حكم الذبح بالسن والظفر.	١٣٦
٨٣	المسألة السادسة: ذكاة الجنين ذكاة أمه.	١٣٧
	المبحث الثالث: الأيمان والندور.	١٣٨
٨٧	المسألة الأولى: الحلف بغير الله تعالى.	١٣٩
٩٠	المسألة الثانية: الحلف على نية المستحلف.	١٤٠
٩٣	المسألة الثالثة: حكم تقديم الكفارة على الحنث.	١٤١
٩٦	المسألة الرابعة: حكم النذر.	١٤٢
٩٩	المسألة الخامسة: كفارة الندور.	١٤٣
١٠١	المسألة السادسة: حكم نذر الكافر.	١٤٤
١٠٣	الخاتمة.	١٤٥
	الفهارس العامة.	١٤٦
١٠٦	فهرس الآيات.	١٤٧
١٠٨	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.	١٤٨
١١١	فهرس المصادر والمراجع.	١٤٩
١١٦	فهرس الموضوعات.	١٥٠

